الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
– بوعشرين رضوان
– لطرش عمار

إشراف الاستاذ:
د/ بركات مولود

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/09

لجنـــــة المناقشـــــة:

د/ كوسة حليمة	أستاذ مساعد قسم ب	رئيسا
د/ بركات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د/ مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....بركان مولود.....

الرتبة : .....أستاذ محاضر قسم "أ".....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .الضمانات القانونية لجذب.....

.....الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....بوعشرين رضوان.....

الطالب الثانـي : .....لطرش عمار.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعشرين رضوان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106717387 والصادرة بتاريخ 2023-08-28

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: - مذكرة ماستر -

الضمانات القانونية لحذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/06/2024

توقيع المعني (ة)

بوعشرين رضوان
106717387
2023/08/28

03 جوان 2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويفوض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لطريش عمار ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401525673 والصادرة بتاريخ 25 - 06 - 2022

المسجل(ة) بكلية / معهد بكلية ..... قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: - مذكرة ماستر -

الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.1.06.1.03

توقيع المعني (ة)

LATRECHE

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد لطريش عمار

بت 401525673

الصادرة في 2022/06/25

من طرف

لعناصر شرطة

حول 03

2024

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نقطي محمد

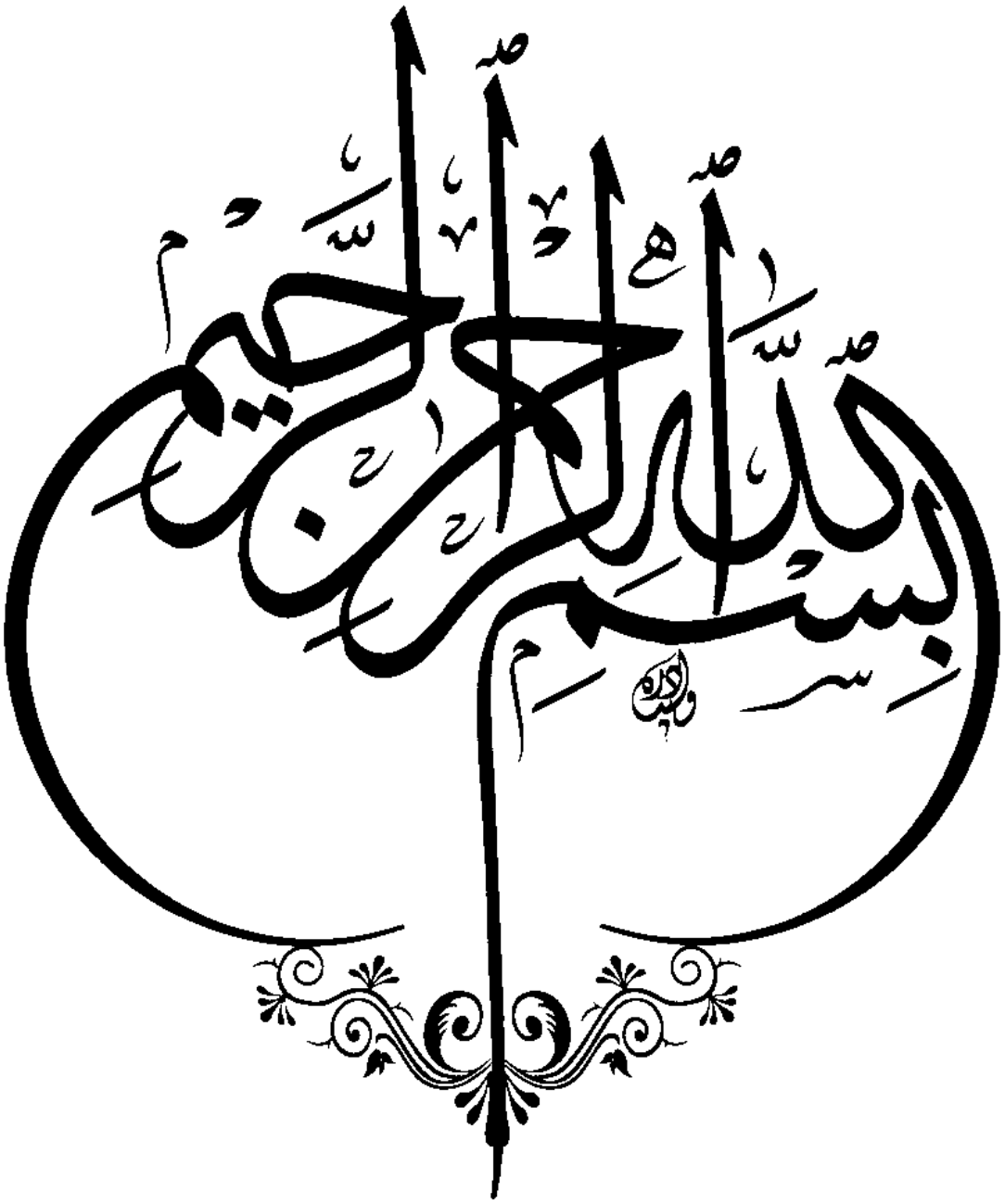
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

وإعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والإحترام للدكتور بركات مولود للإشراف على مذكرتنا والحرص على تصويبها وتقويمها وإثرائها بالنصائح طيلة فترة إنجازها.

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وكما لا يفوتنا أن نشكر كل المعلمين و الأساتدة الذين علمونا ودرسونا من بداية الدراسة إلى يومنا هذا.

إهـــداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يكن يعلم يا ذى المن والعطاء، والصلاة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

"**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**" **14**" سورة لقمان.

إلى والدي قرة عيني وتاج رأسي إلى من هم تجارةٌ لا تُفشل، ونورٌ ينير طريق الحياة، الوالدين جنة الدنيا ومفتاح الجنة، ففي الوالدين تجد سلام الروح وسعادة القلب وكذا دواء للقلوب المحزونة وسرور للأرواح البائسة.

من أي باب المدح ندخل ومن أي سطور الثناء نبدأ، دمتم لي أجمل شيء في الحياة.

إن كان يمكن أن يكون قلبي كتابًا لكان على إسميكما ولكان أول سطر وآخر سطر فيه أنتما وفي المنتصف لا أحد سواكما.

إلى جدتي كلمات الثناء لا توفيك حقك شكرا لكي على عطائك وحبك.

مهما كان شكري لكما فلا يملئ عطائكما وحبكما، اللهم إرحمها كما رباني صغيرا ولا تحرمهما شيئا فإنهما لم يحرماني شيئا.

بوعشرين رضوان

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضعني في الأمام وربني وعلمني الصواب إلى أبي العزيز وإلى من علمتني الصمود والأمل أعظم وأحن إنسانة في الوجود أمي الحبيبة فنسأل الله أن يحفظهما وأن يبارك فيهما وأن يمد في أعمارهم على عمل صالح، دون أن أنسى إخوتي وأخواتي كل بإسمه وإلى كل الأصدقاء والأسرة الجامعية وكل من أعانني من قريب أو بعيد.

لطرش عمار

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإستثمار اليوم من أهم الوسائل والأليات الفعالة لتحقيق النمو الإقتصادي والمنشط بل والمحرك الأساسي لتحقيق رغبات أغلبية الطبقات الإجتماعية، فهو أهم عامل لمراقبة النشاط الإقتصادي في كل دولة ومعرفة إتجاهاتها، كما أنه يشكل أحد أهم المتغيرات التي تؤثر في مدى تطور الدول ونموها.

تتمثل عملية الإستثمار الأجنبي في إستقبال رؤوس الأموال الأجنبية التي يتم بواسطتها إقامة المشروع الإستثماري من طرف الدولة المضيفة هذا من جهة و المستثمر الأجنبي الذي يتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم والقائم بعملية الإستثمار وهذا من جهة أخرى، بغرض تحقيق الفوائد والأرباح مقابل أن تتحصل الدولة المضيفة على منافع والمتمثلة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا وغيرها من المنافع، وفي الوقت الحالي أصبحت أغلبية الدول تتهافت إلى جذب الأموال الأجنبية بالتعهد بترقية وخلق جو مناخي إستثماري مناسب والحماية القانونية اللازمة لطمأنة المستثمر الأجنبي على مشروعه الإستثماري الذي جاء به من أجل الإستثمار فيه وبعث الثقة والأمان في نفسه بكل إرياحية، فالمستثمرين الأجانب آخذين الحذر في هذا الجانب لهذا هم دائما يختارون الأماكن المناسبة للإستثمار والتي تتوفر فيها السيادة القانونية والديمقراطية والبعيدة عن البيروقراطية، فهو لا يجازف بأمواله ونقلها إلى دولة ما دون الحصول على الضمانات القانونية والحماية الكافية.

والجزائر كدولة سائرة في طريق النمو، إتجهت إلى فتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية نظرا للدور الذي تلعبه في بناء الإقتصاد الوطني وذلك بجلب رؤوس أموال أجنبية، فقد سعت الجزائر كونها دولة مضيفة إلى توفير العديد من الحوافز والضمانات لجذب الإستثمار الأجنبي من خلال سنها لمجموعة من النصوص القانونية، بداية من المرحلة الإشتراكية و التي جاءت فيها النصوص القانونية التالية: القانون 277/63[1]، كأول قانون إستثمار في

[1] القانون رقم277/66 المؤرخ في1963/07/26، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 1963/08/02.

الجزائر مرورا بالأمر 284/66[1]، ثم القانون رقم11/82[2]، والقانون 13/82،[3] وكذا القانون 25/88، وبعد سنة 1989 عند إنهيار النظام الإشتراكي وبروز النظام الرأسمالي، قامت الدولة الجزائرية بالتحول للنظام اللبيرالي أو ما يسمى بنظام إقتصاد السوق الحر الذي يعتمد على المبادلات الإستثمارية بين الدول، وفي هذا الصدد ولتشجيع الإستثمار سنت الجزائر مجموعة من القوانين و المتمثلة في المرسوم التشريعي 12/93[4]، والأمر رقم 03/01[5]، ثم القانون 09/16[6]، وصولا للقانون الحالي 18/22[7].

وتتجلى أهمية الموضوع في أن الدولة الجزائرية أولت إهتمام واسع لجذب الإستثمار الأجنبي، الذي يعتبر أحد أهم الركائز الأساسية في بناء الإقتصاد الوطني، وذلك بوضع ضمانات قانونية فعالة لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

إن من أسباب ودوافع إختيارنا لموضوع الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري تتمثل في النقاط التالية:

* تشجيع الدولة مجال الإستثمار وتحفيزه.

* الميول الشخصي لدراسة موضوع الإستثمار

---

[1] الأمر 284/66 المؤرخ في 09/15 1966، المتضمن قانون الإستثمارات لسنة 1966، الجريدة لبرسمية رقم 80 الصادرة في 1966/09/17.

[2] القانون رقم 82 /11 المؤرخ في 1982/08/21، المتعل الإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية رقم34 الصادرة في 1982/08/24.

[3] القانون 13/82 المؤرخ في1982/08/28، المتعلق بنأسيس الشركات الختلطة للإقتصاد وسيرها، الجيدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1982/08/31.

[4] المرسوم التشرسعي رقم 12/93 المؤرخ في1993/10/05، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة في 1993/10/10.

[5] الأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية 47، الصادرة في 22أوت 2001، المعدل بموجب الأمر 08/06 والملغى بموجب القانون 09/16.

[6] القانون 09/16 المؤرخ في 03 عشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية 46، الصادرة في 03 عشت 2016.

[7] القانون 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية 50 الصادرة في 28 يوليو2022.

* إثبات أن جذب الإستثمارات بهدف تحقيق التنمية له إرتباط جوهري بمدى توفير الضمانات والحماية.

* بروز واقع الإستثمار في الوقت الراهن.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو مدى نجاعة النصوص القانونية التي لها علاقة بالإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي، وكذا محاولة الوصول إلى حلول مناسبة لإصلاح المنظومة القانونية وتحسين البيئة الإستثمارية في الجزائر.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري ؟.**

ولدراسة موضوعنا هذا إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والتي كرست الضمنات القانونية لجذب الإستثمار الإجنبي، كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتصلة بالموضوع إضافة إلى المنهج المقارن الذي تم تخصيصه للمقارنة بين النصوص القانونية و التنظيمية الحديثة والنصوص القديمة، لإبراز الجديد الذي أتت به القوانين السارية المفعول.

تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول للضمانات الموضوعية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والذي يحتوي على الضمانات العامة في المبحث الأول والضمانات المالية في المبحث الثاني.

وعالجنا في الفصل الثاني الضمانات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والذي يحتوي على الضمنات القضائية في المبحث الأول والضمانات الإدارية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية
لجذب الإستثمار الأجنبي
في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

في ظل إنتهاج الدولة للسياسة الإقتصادية المتعاقبة والمتباينة ما أدى إلى تباين السياسة الإستثمارية المتبعة في جذب الإستثمار الوطني والأجنبي والذي يعد البنية والركيزة الأساسية للإقتصاد وضرورة من ضروريات الدخول إلى إقتصاد السوق الحر، في ظل الأزمة الإقتصادية الراهنة وإتجاه الدولة إلى البحث عن بديل لعائدات البترول فقد أولت الدولة إهتمام بالغا بتنظيم عملية الإستثمار إذ يعد توفير الحوافز المستقطبة للمستثمر الركيزة الأولى لتحقيق الإستثمار وأحد المقومات الأساسية والذي أولته الدولة إهتمامها من خلال سن القوانين والتشريعات التنظيمية لقطاع الإستثمار وذلك من خلال منح المستثمر مجموعة من الضمانات الموضوعية التي يمكن تقسيمها إلى ضمانات عامة في المبحث الأول وأخرى ضمانات مالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضمانات العامة لجذب الإستثمار الأجنبي

تعد الضمانات العامة من المسائل الهامة بالنسبة للإستثمارات وذلك لما تقتضيه من دوافع للإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإقتصادية، كما تعتبر الضمانات العامة الوسيلة الأنجح في جذب أكبر عدد من المستثمرين، وهو الشيء الذي لا يتحقق إلا بوجود مجموعة مبادئ أساسية تشكل أمان إستقرار لرؤوس أموالهم، لذلك تجتهد الدول عند إستقطاب الإستثمارات إلى توفير هذه الضمانات بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها بموجب قوانينها الداخلية.

حيث إختص المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين المنظمة لهذه الضمانات وحمايتها ذلك للفت إنتباه المستثمر الأجنبي وتوفير مناخ مناسب له وهذا بخلق ضمانات عامة تتمثل في ضمان المساواة العادلة والمنصفة (المطلب الأول) والثبات التشريعي (المطلب الثاني) وحماية ملكية المشروع الإستثماري وحقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

يعتبر العدل والمساواة مطلب أساسي في شتى مجلات الحياة فما بالك في مجال الإستثمار فهو يلعب دور أساسي في جلب الإستثمار الأجنبي وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري في تكريسه في قوانينه من خلال ضمان المعاملة العادلة والمنصفة وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: مفهوم ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

المقصود بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تقر للمستثمر الأجنبي ضمان المعاملة العادلة والمنصفة وذلك من خلال المساواة بينه وبين المستثمر الوطني في كل من الحقوق و الإمتيازات والواجبات المقررة في النشاط الإستثماري، حيث عمد المشرع

الجزائري إلى تكريس هذا المبدأ ضمن القوانين المتعلقة بالإستثمار، وبذلك يعد هذا المبدأ أهم الضمانات بالنسبة للمستثمر للأجنبي والذي يمكنه من معرفة وقياس مدى مناسبة وفعالية المناخ الإستثماري في بلد ما، وبالتالي إتخاذ قراره بالإستثمار أو العكس كما يوفر له حماية ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذها الدولة المضيفة ضده[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان المعاملة العادلة والمنصفة

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمان المعاملة العادلة والمنصفة خلال فترة التحول إلى إقتصاد السوق الحر سنة 1990 ضمن قوانينها الداخلية وكذلك خلال إبرامها لمجموعة من الإتفاقيات ، حيث سعت الجزائر في إطار سياستها التحفيزية للإستثمار إلى تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين، ولم يأتي ذلك بشكل مباشر بل بطريقة متدرجة، بحيث ورد التعبير عن هذا المبدأ بشكل ضمني في قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي إشتمل على أحكام موجهة بالدرجة الأولى للمستثمرين الأجانب والذي ألغى معيار الجنسية الذي كان معمول به سابقا والذي يعد أسلوب للتمييز بين المستثمرين وإستبداله بمعيار الإقامة الذي يعتبر أكثر مرونة وفق لما نصت عليه المادة 183 الفقرة 1 ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 أين تم الإعلان لأول مرة بطريقة صريحة عن تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين[2] بموجب المادة 32 منه التي ضمنت المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق الحقوق والإلتزامات ذات الصلة بالإستثمار مما يلغي الإجراءات التمييزية والغير العادلة تجاه المستثمر الأجنبي[3]، ليأتي بعد ذلك الأمر 03/01 المعدل باللأمر 08/06 والملغى بموجب القانون 09/16 الذي كرس هذه الضمانة وأكد عليها بموجب المادة 14 التي تنص على" يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون

---

[1] علي هنان، **الأمن القانوني كقيمة جاذبية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2020، ص229.

[2] خالد زايدي ، **النظام التحفيزي الأستثمار في القانون الجزائري**، ط1، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص86.

[3] علي هنان، المرجع نفسه، ص ص229،230.

الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"[1].

ومن خلال المادة 14 أعلاه فإنه تضمن فقرتين، حيث جاء في الفقرة الأولى ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني، أما الفقرة الثانية فتضمنت عدم التمييز في المعاملة بيت المستثمرين الأجانب فيما بينهم، عدا الأحكام التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية المبرمة مع دولتهم الأصلية، وبالتالي يمكن أن يتم إبرام إتفاقيات تمنح إمتيازات لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الإتفاقيات إستثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب[2].

كما أورد المشرع مبدأ حرية الإستثمار في نص المادة 4 من نفس الأمر" تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة " [3]، إذ أكد على الحرية التامة في إنجاز الإستثمارات سواء كانت وطنية أم أجنبية حيث لم يقم بحصرها في أنشطة معينة ولكن مع مراعاة القوانين والأنشطة المقننة وكذا حماية البيئة من المشاريع التي من شأنها الإضرار به.

كما نص دستور 2016 على حرية الإستثمار في نص المادة 43 من القانون 01/16 التي جاء فيها " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون "[4]، ليأتي

---

[1] المادة 14 من الأمر 03/01، السالف الذكر.

[2] الخنساء رعاش، **الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 03/01**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص21.

[3] المادة 4 من الأمر 03/01، السالف الذكر.

[4] المادة 43 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في07 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

بعد ذلك القانون رقم 09/16 الملغى بالقانون 18/22 الذي نص في المادة 21منه على " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم "[1].

ما يلاحظ على نص المادة أن لكل دولة علاقات إقتصادية وتجارية وإتفاقية متعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيها، ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد على العدل والمساواة والإنصاف والعدل فيما يتعلق بمعاملة المستثمر الأجنبي، من خلال مظهرين:

أنه يتم معاملة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني، أي تمنح له نفس الحقوق التي تمنح للمستثمر الوطني وتطبق عليه نفس الواجبات وهو ذلك لحمايته من بعض الإجراءات التعسفية كنزع الملكية والتأميم ....

ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ما عدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المبرمة مع دولتهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم إبرام إتفاقيات تمنح فيه إمتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها من المستثمرين وبالتالي تطبيق نصوص هذه الإتفاقيات التفضيلية إستثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 61 من التعديل دستوري لسنة 2020، بإعتباره القانون الأعلى في البلاد، كما سبق الذكر، فهذا المبدأ يشكل حماية دستورية، أو

[1] المادة 21 من القانون 09/16، السالف الذكر.

[2] إيمان شطي، هند ناصر، **أليات تشجيع الإستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح – ورقلة، 2023، ص25.

بالأحرى ضمانة دستورية للإستثمارات[1]، على أن " حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، تمارس في إطار القانون "[2].

وأخيرا كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمار تشجيعا للإستثمار، ذلك في المادة 1 من القانون 18/22 على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين وإلتزماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين أو غير مقيمين "[3].

بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنين والأجانب دون إستثناء أو تمييز بممارسة نشاط الإستثمار، والإستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية، أي التمتع بنفس الحقوق والإمتيازات، ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي إتفاقيات الدولة المشجعة للإستثمار الأجنبي[4].

حيث نستخلص مما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ بطريقة مباشرة حينما حدد نطاق تطبيقه لكل الإستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والتي تؤكد على أن كلا النوعين من الإستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني.

وعلى ضوء المادة 3 من القانون 18/22 التي كرست هذا الضمان ليكون من أهم الضمانات الجوهرية للفت إنتباه المستثمر الأجنبي سواء في التشريعات السابقة أو في

---

[1] بسمة بوبشطولة، **نظام الإستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة ، 2023، ص 162.

[2] المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] المادة 1 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[4] الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2020**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020 ، ص 52.

الدساتير والتي تنص " يرسخ هذا القانون المبادئ التالية، حرية الإستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حر في إختيار إستثماره وتلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات "، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الإتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بتوقيع على عدة إتفاقيات في مجال الإستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاض الطبيعيون والمعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن إكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الإستثمارات[1]، حيث جمع المشرع بين مبدأين أساسيين في هذه المادة ألا وهما:

1- مبدأ حرية الإستثمار: وهذا ما يستشف من نص المادة 3 أن المشرع الجزائري قد ركز على تكريس الإستثمار كمبدأ بلا رجع فيه ثم نص بالتدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الإستفادة حيث منحه الحرية في إختيار الإستثمار الذي يرغب في ممارسته وهذا في ظل إحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، على عكس القوانين السابقة التي ركزت على أنواع معينة من الإستثمارات التي له فيها الحرية.

2- مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الإستثمارت: ونصت المادة 3 من نفس القانون على أن " يحدد هذا القانون المبادئ الأتية :... الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات "، ويشير هذا الضمان إلى عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو غير جزائريين وتقوم الدولة المستقطبة للإستثمار بمنح هذا الضمان مباشرة للمستثمر الأجنبي، وبالتالي فإن معاملة البلد المضيف للمستثمر الأجنبي هي نفس معاملة المواطن المستثمر، والذي يرتب معاملة عادلة دون أي

[1] راضية امقران ، **ضمانات الإستثمار في إطار القانون 18/22**، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة الجزائر1، 2023، ص 3413.

تمييز بينهما والإستفادة من المزايا والحوافز الإستثمارية، وكذلك في تحمل الإلتزامات والتعهدات والتمتع بالحقوق دون مقارنة بين الأطراف أمام القضاء أو السلطات الإدارية، لذا فإن مبدأ المساواة والشفافية هو أحد الضمانات تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي، ومع ذلك في حالة للجزائر إتفاقيات تجارية قد تنشأ معاملات تفضيلية لمستثمريها، لأنها دولة محورية في العلاقات الدولية، ولها إتفاقيات إقتصادية وتجارية مع دول العالم و خاصة دول العالم العربي، وكانت عنصرا فعالا في إصدار إتفاقية عمان للتحكيم التجاري لسنة 1987[1].

والتي جاء فيها عنصرين هامين إذ أكد على مبدأ المساواة وأضاف مبدأ الشفافية الذي لم يتم النص عليه في القوانين السابقة.

1- المساواة بين المستثمرين بأن يحظى المستثمر الأجنبي بنفس الحماية المقررة للمستثمر الوطني دون تمييز في الدولة المضيفة، هذه المعاملة تطبق على كل المسائل التي لها صلة بالإستثمار، وعليه فإن المستثمر الأجنبي يعامل وفق هذا المبدأ نفس معاملة المستثمر الأجنبي.

2- في مجال الإستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطاتهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الإستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الإستثمار، فمبدأ الشفافية في مجال الإستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة

[1] Samia Khouatr foreigna **, investment guarantees in Algeria inlight of the new investment law NO 22-18**,Faculty of Law and political science , Legal mechanisms for sustainable development, .voiume37 N°2,University of Boumerdes (Algerir),2023,P8

والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الإستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي، ولقد كرس هذا المبدأ في عدة مواد من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار[1].

المطلب الثاني: ضمان الأمن القانوني (الإستقرار القانوني)

إن من أكبر العوائق التي تواجه الدولة في جلب الإستثمار هو كثرة التعديلات القانونية وهذا ما يجعلها تفتقر لرؤوس الأموال الأجنبية، إلا أن المشرع الجزائري أدرك ذلك وقام بإدراج ضمانة تنص على الثبات التشريعي ضمن قوانين الداخلية.

الفرع الأول: مفهوم ضمان الأمن القانوني

سنتناول في مضمون الثبات التشريعي أولا مقصود الثبات التشريعي وثانيا مبادئه وثالثا شروط تطبيقه ورابعا الإستقرار القانوني كعامل جذاب للإستثمار الأجنبي.

أولا: المقصود بالأمن القانوني: هو مبدأ يقتضي تحقيق الإستقرار في القوانين والتنظيمات المعمول بها بما يضمن اليقين منها، ومسايرتها للتطورات الجديدة بما يضمن إستقرار الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة.

فإستقرار القانون لا يقصد به عدم تعديل القانون نهائيا وإنما تفادي تعديله دون أي مبرر أو عدم التعديل بكثرة للقوانين أو دون الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستثمرين الأجانب، أي إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي تعديل تشريع الإستثمار مثلا، فإن هذا التعديل يجب أن يجري بطريقة تحفظ للمستثمرين ما إكتسبوه من حقوق في ظل القانون المعدل أو الملغى، وذلك من خلال النص مثلا في التشريع الجديد على إستقرار تمتع المستثمرين الأجانب بجميع الحقوق والمزايا التي إكتسبوها قبل التعديل، لأن مثل هذا

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص ص52، 53.

النص يعزز ثقة المستثمرين الأجانب بالدولة ويشعرهم بالحماية التي تضمنها لهم على إقليمها مما يولد لديهم شعورا بالإطمئنان على إستثمار أموالهم فيها[1].

ثانيا: مبادئ الأمن القانوني: المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ عدم رجعية القوانين.

1- مبدأ سلطان الإرادة: يلعب مبدأ سلطان الإرادة دور كبيرا في تحقيق الإستقرار القانوني، وعدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة في ظل النظام المتفق عليه خصوصا إذا تم إختيار قانون يمتاز بإستقراره وقوته الإلزامية التي لا يمكن المساس بها إلا بإتفاق الأطراف مثل قواعد الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإستثمارات، ويمكن لقانون الإرادة أن يلعب دور أكبر في تحقيق الإستقرار عندما يتم إعماله لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان، وذلك من خلال التجميد الزمني لقانون الإرادة، عند إختيار القانون الواجب التطبيق من حيث المكان يتم أيضا إختيار تطبيقه من حيث الزمان[2].

2- مبدأ عدم رجعية القوانين: يعتبر أحد المبادئ الهامة التي تلعب دور كبير في تحقيق إستقرار المعاملات وكذا إستقرار المراكز القانونية للأفراد، والأصل في القانون هو أن يطبق بأثر فوري على المعاملات والتصرفات القانونية التي حدثت قبله، لذلك يلجأ المستثمرين في الغالب إلى الحصول على ضمان خاص بقوانين الإستثمار تجعلها غير قابلة للتطبيق بأثر رجعي مهما كانت الأحوال إلا إذا كانت تخدم مصالح المستثمر[3].

ثالثا: شروط تطبيق الأمن القانوني: تتمثل في شرط الثبات التشريعي وشرط التوازن الإقتصادي وعدم المساس بالعقد.

---

[1] وليد لعموري، **الإستثمار القانوني وأثره على الإستثمار الأجنبي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2019، ص ص97 98،

[2] خالد زايدي، المرجع السايق، ص97.

[3] وليد لعموري ، المرجع السابق، ص120.

1- شروط الثبات التشريعي: يقصد بها القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحصة إبرام العقد مع إستبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ في المستقبل بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة لا سيما عقود الإستثمار والتنمية الإقتصادية.

2- شروط التوازن الإقتصادي: تعني هذه الشروط أن يلتزم المستثمر بالقوانين الجديدة على أن يتم تعويضه عن تكلفة الخضوع لهذه الأخيرة وهي على عكس الأولى تضمن من جهة تجدد القوانين وعدم جمودها ومن جهة أخرى تضمن للمستثمر مصالحه الإقتصادية بتعويضه عن الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها عند تطبيقها عن طريق منحه إعفاءات ضريبية إستثنائية أو تمديد الإمتيازات التي تحصل عليها أو منحه تعويضات نقدية مباشرة مقابل إلتزامه بتطبيق القانون الجديد.

3- شروط عدم المساس بالعقد: تسمى أيضا شروط عدم التعديل ويقصد بها أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها القانون الداخلي وكثيرا ما تلجأ الدولة المضيفة لمنح مثل هذا الضمان في الإتفاقيات الدولية لترقية وحماية الإستثمارات لتشجيع المستثمرين الأجانب عن طريق ضمان حمايتهم في حال عدم إحترام الدولة لإلتزاماتها التعاقدية[1].

رابعا: الأمن القانوني عامل جذاب للإستثمار الأجنبي

يمكن إعتبار الإستقرار القانوني للإستثمارات الأجنبية واحد من أهم العوامل الؤثرة بشكل كبير في قرار المستثمر الأجنبي بالإستثمار في دولة معينة، حتى وإن كان يعتمد على عوامل أخرى تؤثر في هذا القرار أيضا إلا أن هذا لا ينفي الدور الذي تلعبه الإعتبارات النفسية، فالمستثمر الأجنبي يميل حيث يوجد مناخ إقتصادي وسياسي

[1] خالد زايدي ، المرجع السابق، ص100.

وقانوني ملائم للإستثمارات[1]، فالهدف من شرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على التوازن في العلاقات العقدية، وذلك من خلال تجميد الإطار التشريعي و التنظيمي الذي سيتم فيه تنفيذ عقد الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وليس تجميد محتوى الإتفاق[2].

وفي ظل المعطيات، ونظرا لكثرة الإختيارات المتاحة لدى المستثمر الأجنبي، فإن لحظة إتخاذه قرار الإستثمار في دولة معينة، يراعي مدى مساهمة النظام القانوني السائد بها في تحقيق أهداف الإستثمار في الربح والأمان معا، ومما لا شك فيه أن هذا الأمان لن يتولد بمحضى الصدفة بل يتعزز كلما كان التشريع نافذا ومطبقا، أما إن كانت الدولة في كل مرة تطل علينا بقانون جديد فهذا يعني أن الدولة في حد ذاتها لا تحترم قوانينها وما بالك أن تطلب الثقة من المتعامل الأجنبي[3].

وقد بينت التجارب أن المستثمرين الأجانب يفضلون البلدان التي تتميز بإستقرار سياسي وإقتصادي وقانوني، وأن الأسواق المفتوحة وقلة اللوائح التنظيمية، تمثل عوامل أساسية في جذب الإستثمارات الأجنبية والحفاظ عليها، ويمكن القول إن تحركات الإستثمارات الأجنبية من بلد إلى آخر متوقفة على هذه العوامل التي تشكل إلى جانب عوامل أخرى مناخ الإستثمار "Climat d'investissement"[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان الأمن القانوني

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى شرط الثبات التشريعي أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، بهدف

---

[1] نادية والي، **النظام القانوني للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الأستثمارات الأجنتبية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة، ص236.

[2] محمد وعلي عيبوط، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2014، ص217.

[3] نادية والي ، مرجع نفسه، ص237.

[4] وليد لعموري ، المرجع السابق، ص189.

إستقطاب المستثمرين الأجانب للإستثمار في الجزائر وجلب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية، فقد نصت المادة 39 منه على ما يلي:

" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة "[1].

نص صراحة هذا المرسوم على أنه لا يمكن أن تطبق أي تعديلات أو إلغاءات قد تطرأ على هذا النص على الإستثمارات التي عقدت بموجبه إلا إذا طلب المستثمر ذلك بنفسه، كما نص المشرع على هذا المبدأ في كل من الأمر 03/01 في المادة 15 منه "، لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2] "، التي بقيت تحمل نفس الصياغ في نص المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار السالف الذكر.

وبإستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ضمنها قاعدة عامة وإستثناء للقاعدة تمثلت في عدم تطبيق التعديلات أو الأثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تلحق بالتشريع الذي أقترن به شرط الثبات التشريعي بالنسبة لإستثمارات معينة، أما الإستثناء فهو تطبيق هذه التعديلات أو الإلغاءات على الإستثمارات المستفيدة من الثبات التشريعي إذا طلب المستثمر ذلك بالتعبير عن رغبته في ذلك صراحة[3].

وأقر المشرع حماية للحقوق المكتسبة والمزايا التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي في التشريعات السابقة وذلك من خلال نص المادة 29 من الأمر 03/01 المتعلق بالإستثمار والقانون 09/16 في المادة 35 " يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي إستفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الإستثمارات، وتبقى الإستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها

[1] المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93، السالف الذكر.

[2] المادة 15 من الأمر 03/01، السالف ذكره.

[3] فارس بوكروح، **الضمانات التشريعية في عقود الإستثمار الأجنبية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص20.

في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الإستثمار السابقة لهذا القانون وكذلك مجموعة النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا "[1].

فهنا المشرع الجزائري بعدما نص على ضمان إستقرار القانون المعمول به في مجال الإستثمار، عاد وأكد على إستقرار الحقوق المكتسبة في ظل القانون السابق، أي المزايا والحقوق الأخرى المتحصل عليها وعدم المساس بها، يقتضي عدم المساس بالحقوق المكتسبة عدم قيام الإدارة بإصدار أي قرارات من شأنها تطبيق النصوص القانونية الجديدة على الإستثمارات التي إكتسبت هذه الحقوق بشكل صحيح طبقا لنصوص سابقة، مثلا المزيا التي يحصل عليها المستثمرين سواء كانت هذه القرارات فردية تخص مستثمر بعينه، أم قرارات تنظيمية تخص مجموعة من المستثمرين[2].

وبصدور القانون الأخير 18/22 الذي أكد على ضرورة إحترام الإستقرار التشريعي، أي بإحترام القانون السابق الذي أنعقد به عقد الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي دون أي تغيير أو تعديل فيه حسب نص المادة 13 أنه " لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، كما أنه أستثنى تطبيق هذه التعديلات الجديدة في حالة كان النص اللاحق يعطي ضمانات وحوافز أكثر للمستثمر وطلب الأخير ذلك صراحة وبإرادته.

المطلب الثالث: ضمان حماية ملكية المشروع الإستثماري وحقوق الملكية الفكرية

حين يرتأي المستثمر إستثمار أمواله في بلد معين قصد تحقيق الربح فإنه أول ما يطلبه حماية مشروعه الإستثماري من مخاطر الإستلاء عليه ونزع الملكية وهذا يؤدي به

[1] المادة 35 من القانون 09/16، السالف ذكره.

[2] حمدى أبو النور السيد عويس، **مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص ص26، 27.

للخسارة وكذا حماية أفكاره الإبداعية من التقليد وغير ذلك فسعى المشرع إلى وضع قوانين تحمي له حقوقه.

الفرع الأول: حماية ملكية المشروع الإستثماري

تعتبر من أهم الضمانات التي تشجع المستثمر الأجنبي على توجهه نحوى الدولة المضيفة قصد الإستثمار وسنتطرق إلى مفهوم حماية ملكية المستثمر أولا ثم الأساس القانوني ثانيا.

أولا: مفهوم حماية ملكية المشروع الإستثماري

سنوضح مفهوم حماية المشروع الإستثماري وصور نزع الملكية ثم شروط نزع الملكية وأخيرا التعويض عن نزع الملكية.

1- المقصود بحماية ملكية المشروع الإستثماري: هو عدم المساس بملكية مشروع المستثمر الأجنبي من طرف الدولة المضيفة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويكون المستثمر على علم بها، حيث يعرف حق نزع الملكية هو الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموالا عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة بصفة عامة، التأميم ونزع الملكية عبارة عن تصرفات من السلطة العامة يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام[1].

ونقل الملكية يستوجب أن يكون بمقابل أي تقديم تعويض عادل مما يشكل إحدى الضمانات المتوفرة للمستثمر في حال نزع ملكيته.

2- صور نزع الملكية: يتخذ الحق في نزع ملكية عدة صور منها:

[1] Carreau Dminique, patrick juillard **: droit international économique**, 4eme édition, L,G,D,J, delta, paris,1998, p522.

- التأميم: هو إجراء إداري يؤدي إلى إنهاء الملكية الخاصة التي يتمتع بها الفرد وتحويلها إلى الملكية العامة للدولة، ويرد على مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية مثل ما قامت به الجزائر بتأميم سنة1971.
- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إداري، لا يتم إلا في الحلات المنصوص عليها في القانون، ويقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عن الأضرار الناجمة عن ذلك، فهو إجراء إستثنائي يرد على العقار عموما حيث يشترط في نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة وهذا ما نص عليه دستور 2016 في المادة 22 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف ".
- المصادرة: هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على القانون بموجب جناية، فالمصادرة تكون عقوبة تكميلية في الحالات التي يكون فيها صاحب المشروع مرتكب الجناية في المجال الجبائي أو المصرفي[1].
- الإستلاء: هو إجراء اداري تستولي عن طريقه الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل تعويض المالك عن عدم إنتفاعه بالعقار طوال مدة الإستلاء مستهدفة، من ذلك تحقيق المنفعة العامة فهو إجراء هدفه الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفق للضرورة والإستعجال[2].

[1] لينة بن خلوف، سمراء عياش، **حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 ص ص 20، 21، 22.

[2] محمد المهدي بكراوي، **الأليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار**، المجلد 7، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص1413.

- التسخير: هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأداءه عامة لمن كانت له ملكية المال محل التسخير ويعد التسخير وسيلة إستثنائية للحصول على الأموال والخدمات بهدف معين[1].

3- شروط نزع ملكية المشروع الإستثماري: يمكن للدولة نزع ملكية المشروع للمستثمر ولكن بموجب شروط منها:

- وجود نص قانوني يجيز لدولة الإستلاء على مشروع الإستثمار.
- وجود منفعة عامة تقتضي الإستحواذ على العقار.
- وجود مخالفة جنائية تقتضي مصادرة العقار الإستثماري.
- منح تعويض عادل في حالة نزع الملكية.

4- التعويض في حالة نزع الملكية للمستثمر: في حالة قيام الدولة بنزع الملكية بأي شكل من الأشكال المذكورة سابقا فإنه يلزمها التعويض من خلال صور التعويض المنصوص عليها في القانون هي:

- التعويض المسبق أو القبلي: إلتزام الدولة النازعة للملكية بأداء التعويض المستحق للمستثمر قبل المبادرة بإجراء نزع الملكية.

- التعويص العادل والمنصف: مفاده أن يقوم التعويض الناتج عن إجراء التأميم أو نزع الملكية على معيار موضوعي، يجب أن يغطي كل الأثار المترتبة عنها، بحيث يجب أن يتم التعويض إستنادا إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر[2].

ويتم الدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل أو التعويض عينا.

[1] خالد زايدي، المرجع السابق، ص109.

[2] مخلوف دروش، أمينة تزاموشت، **حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2018، ص ص61،62.

ثانيا: الأساس القانوني لحماية المشروع الإستثماري

نص المشرع الجزائري على حماية ملكية المشروع الإستثماري في المرسوم التنفيذي رقم 12/93 في المادة 40 أنه " لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به "[1] ومن خلالها يفهم أنه يمنع تسخير الإستثمارات من طرف الدولة إلا بموجب نصوص تشريعية وفي حالة تم التسخير وجب التعويض بشكل عادل ومنصف، كما نص على ذلك الأمر 03/01 المتمم والمعدل في المادة 16 " لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف "[2] حيث نص المشرع في هذا النص على المصادرة في النص العربي لكن في النص الفرنسي تنص كلمة "Réquisition" تعني التسخير وهنا نفهم أن كلتا الحالتين لا يمكن للدولة المساس بحق ملكية المستثمر إلا بتعويض عادل و منصف.

لينص على ذلك دستور 2016 على حماية ملكية المستثمر في المادة 22 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف " ولقد كرسها أيضا القانون 09/16 في المادة 23[3] وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به في القانون 11/91.[4]

أما في القانون رقم 18/22 فقد إستدرك المشرع الجزائري الخطأ وإستخدم مصطلح التسخير في نص القانون بالصيغة العربية أي la réqisition إذ تنص المادة 10 منه

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 12/93، السالف الذكر.

[2] المادة 16 من الأمر 03/01، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 23 من القانون 09/16، السالف الذكر.

[4] القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 8 ماي 1991.

على" لايمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به "[1]، من جهة أخرى أقرن المشرع نزع الملكية بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف من طرف الدولة، إذ يتعين عليها أن توفر الأمن والإستقرار الذي يخلق مناخا يطمئن إليه المستثمرين كي تتلقى نسبة أكبر من التدفقات الإستثمارية[2] .

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي

أقر المشرع الجزائري حماية الأفكار والمشاريع الإبتكارية للمستثمر الأجنبي من السرقة أو التقليد قصد تشجيعه لنقلها إلى داخل الدولة وسنتناول مفهوم الملكية الفكرية أولا والأساس القانوني لحمايتها ثانيا.

أولا: مفهوم الملكية الفكرية

سنتطرق في مفهوم الملكية الفكرية إلى تعريفها ثم علاقة الملكية الفكرية بالإستثمار ومجالات الإستثمار الفكري.

1- تعريفها: تعرف بأنها تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية سواء التي تندرج عادة في إطار الملكية الصناعية أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف (حقوق الأدبية).[3]

وتعرف أيضا بأنها الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية والمجلات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي إعترف لها المشرع الحماية القانونية وفق شروط محددة.

---

[1] المادة 10 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 1414.

[3] فتحي بن زيد، **حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في القانون الإستثمار 18/22**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سطيف2، الجزائر،2023، ص630.

2- علاقة حقوق الملكية الفكرية بالإستثمار: تعتبر عناصر الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والإستثمار أي الملكية الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية القانونية للإستثمار الأجنبي، يملكها المستثمر الأجنبي عند إنشائه مشروع الإستثمار، وهي من الضروريات اللازمة لممارسة النشاط الإستثماري تنتج من ما يحمله معه عند إتخاذ قرار الإستثمار من تكنولوجيا وعلامة تجارية وإختراع ومميزات خاصة بالسلع والخدمات وقيمة معنوية، ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة لإمتلاك المشروع الإستثماري على إقليم الدولة المضيفة، والإبتكار والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي والإقتصادي في عصرنا الحديث، أدرج المستثمر الأجنبي الضمانات القانونية لحمايتها في المراتب الأولى في مفاوضاته حول شروط الإستثمار، مما أجبر الدولة المضيفة قبل إبرام عقد الإستثمار على وضع نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية القانونية الكافية للمشاريع الإستثمارية التنافسية من خطر التقليد والسطو على عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة[1].

3- مجالات الإستثمار الفكري التي يحميها القانون: وتتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

- حقوق الملكية الأدبية والفنية: يطلق عليها تسمية الحقوق المجاورة وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على ذهن أو على الفكر، يكون محلها ناتج الذهن في مختلف المجالات, نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق بموجب الأمر 05/03[2] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأدرج ضمنه المصنفات المشمولة بالحماية من الحقوق الملكية الأدبية والفنية وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كل من : المصنفات الفنية، مصنفات التراث الثقافي والملك

[1] نوارة / تيزا حسين ، **تنازع القوانين في حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص ص101،100.

[2] الأمر 05/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 44 الصادرة في 2003/07/23.

الوطني والمصنفات الرقمية[1]، حيت نص المشرع الجزائري على هذين الحقين في المادة 21 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه" الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: هي الحقوق المرتبطة بناتج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في إستغلالها وإحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع المنافسة غير المشروعة، وهي قسمين الإبتكارات الجديدة والإشارات المميزة.

ثانيا: الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي

لقد نص المشرع على حماية الملكية الفكرية في القوانين الخاصة بها وكذا القانون المتعلق بالأستثمار.

في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية: لقد كرس المشرع الجزائري بعض القواعد القانونية التي تنص على حماية الإبداع الفكري منها الملكية الأدبية، المنصوص عليها في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع رغبة في حماية المشاريع الصناعية، حماية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية من خلال الأمر 06/03، كما نظم قواعد قانونية لحماية التصاميم التخطيطية والدوائر في الأمر 08/03[2].

[1] سالمة قاسي وليديا قاسي، **الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023، ص39.

[2] سالمة قاسي وليديا قاسي، المرجع نفسه، ص 42.

في قوانين الإستثمار: لم ينص المشرع الجزائري على حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف القوانين السابقة كالمرسوم التنفيذي رقم 93/12 والأمر 03/01 ولا حتى في القانون 09/16 أو الدستور 2016 حتى صدور دستور 2020 الذي نص في المادة 74 التي نصت على" حرية الإبداع بما في ذلك أبعاده العلمية و الفنية، مضمونة لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم و الثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري[1]".

ليأتي القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار كأول قانون إستثمار ينص على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي وذلك في نص المادة 9 بقولها " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "[2] فهنا منح المشرع للمستثمر ضمان حماية حقوقه الفكرية والإبداعية للمستثمر الأجنبي، ونجد في إستقراء نص المادة 5/2 من نفس القانون المذكور أعلاه بقوله " إعطاء الأفضلية للتحول التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتضاد المعرفة " أن المشرع الجزائري أعطى أولوية للجانب المعرفي والتكنولوجيا الأجنبية أكثر من رؤوس الأموال ونقل هذه الأفكار الإبداعية إلى الوطن من أجل رفع مستوى الكفاءة المحلية في مجال الإستثمار وتطوير إقتصاد الدولة.

المبحث الثاني: الضمانات المالية لجذب الإستثمار الإجنبي

إن تشجيع الإستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسين الإطار الاقتصادي والقانوني وكذا السياسي، فالدولة الجزائرية بعد إنتهاجها للإصلاحات القانونية والتوجه نحو إقتصاد السوق، حيث يظهر موقف المشرع الجزائري جليا عند تكريسه لثلاثة

[1] المادة 74 من دستور 2020، السالف الذكر.

[2] المادة 9 من القانون 18/22، السالف الذكر.

مبادئ أساسية تصب في خانة التوجه المالي الذي يسعى المستثمر الأجنبي لتحقيقه من العملية الإستثمارية.

ونعالج في هذا المبحث أهم الضمانات المالية والمتمثلة في الإستفادة من العقار الإستثماري في المطلب الأول، وتحويل رؤوس الأموال في المطلب الثاني، وكذا الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

المطلب الأول: ضمان الإستفادة من العقار الإستثماري

مما لا شك فيه أن المستثمر الأجنبي عند قيامه بالإستثمار في الدولة المضيفة ينظر إلى ما إذ كانت هذه الأخيرة تحتوي على العقار المناسب مع إستثماره وكانت من بين الضمانات الممنوحة في إطار الإستفادة من العقار الإستثماري.

الفرع الأول: مفهوم العقار الإستثماري

سنتطرق في هذا العنصر المقصود بالعقار الإستثماري أولا ونظام منح الإمتياز على الأراضي الإستثمارية التابعة لدولة القطاعات الإستراتجية ثانيا ثمِ أنواع العقار الموجه للإستثمار ثالثا.

أولا: المقصود بالعقار الإستثماري

يمكن تعريف العقار الإستثماري على أنه: " تلك القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة والمهيأة لأن تكون موطن المنشأ أو المصنع أو المشروع الإستثماري"،

ويعرف أيضا على أنه: الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الإستثمارات الصناعية، سواء كان مبنيا، مستغلا، أو غير مستغلا[1].

وبذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الإستثمار بالنظر إلى أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الإستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 70.

من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشاكل الحصول عليه، وشكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الإستثمارية تعطلت و لم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار.[1]

ثانيا: نظام منح الإمتياز على الأراضي الإستثمارية التابعة لدولة للقطاعات الإستراتجية

إن سياسة الإنفتاح الإقتصادي تقوم على تشجيع الإستثمار الخاص، و إستغلال الثروة الوطنية وجلب رؤوس الأموال من خلال توفير الضمانات والحوافز ومنح الإمتيازات المختلفة وتهيئة المناخ المناسب، حيث ظهر مع هذا الإنفتاح مصطلح العقار الصناعي في السوق العقارية وهو مصطلح حديث النشأة إقترن بالمشاريع الإستثمارية التي منحتها الدولة على أملاكها الخاصة ويعتبر من الملفات الحساسة التي أثارت الجدل من الناحية القانونية والإقتصادية وحتى السياسية[2].

وفي ظل قانون تطوير الإستثمار صدر الأمر11/06 الذي ألغى المادة 117 منة قانون المالية لسنة 1994، وحدد طريقتين لإستغلال الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية هي: عن طريق الإمتياز وعن طريق التنازل، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع مرة أخرى بإلغاء الأمر رقم 11/06 وحلى محله الأمر رقم 04/08 الذي ألغى تماما التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بهدف حماية الأراضي من جهة وتشجيع الإستثمار من جهة أخرى[3].

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع السايق، ص71.

[2] خالد زايدي ، المرجع السابق، ص ص34،33.

[3] خالد زايدي ، المرجع نفسه، ص35.

ثالثا: أنواع العقار الموجه للإستثمار: وتتمثل في العقار الصناعي والزراعي والسياحي.

1- العقار الصناعي: يمكن تعريف العقار الصناعي على أنه تلك القطعة الأرضية التي تتشكل من الأوعية العقارية المخصصة لنشاطات صناعية وخدماتية بموجب التنظيم والتي تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية والتي يمكن منحها أو الإستقادة منها عن طريق الإمتياز، وذلك وفق شروط وعناصر وهي أن يكون:

* أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة.
* غير مخصص لتسيير مرفق عام.
* مصنف كمنطقة نشاط بموجب التنظيم.
* غير قابلة للتنازل أو التملك.

2- العقار الفلاحي: يعرف على أنه الأراضي الفلاحية الموجهة للإستغلال الإستثماري وذلك بموجب عقد الإمتياز الفلاحي وهذا ما جاء في القانون 03/10 الذي عرف عقد في المادة 4 " هو عقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية .... حق إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة " هنا وما يعيب هذه المادة عدم تطبيق مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين في إستغلال الأراضي الزراعية كما نص المرسوم التنفيذي 432/21 المتعلق بإستصلاح الأراضي الزراعية في المادة 4 منه أيضا على ذلك إلا أنه سمح بالشراكة كألية في العقار الفلاحي بموجب شروط محددة في المزروعات النموذجية هي:

– حصول المزرعة النموذجية بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري على عقد الإمتياز 42 بعد إيداع الطلب وفقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06/11.[1]

– أن تقوم المزرعة النموذجية صاحبة الإمتياز بتحويل قانونها الأساسي فتصبح شركة ذات أسهم SPA تخضع لأحكام القانون التجاري (شركة مساهمة)، والملاحظ أن المزارع النموذجية لا تبرم أي شراكة إلا إذا تحولت من شركات مدنية إلى شركات تجارية عكس ما هو عليه الأمر بنسبة 43 بالمئة للمستثمرات الفلاحية[2].

– مصادقة شركات تسيير مساهمة الدولة على الترخيص لها بإجراء الشراكة في جمعية عامة غير44 بالمئة عادية، وإخضاع مشاريع الشراكة هذه إلى الدراسة وقرار مجلس مساهمات الدولة.

– أن لا تقل نسبة مساهمة المزارع النموذجية " المؤسسة العمومية الاقتصاديةSPA " عن 34 بالمئة من رأس المال الإجتماعي، أما المستثمر الأجنبي فلا تزيد مساهمته عن 66 بالمئة حسب المادتين 58 و59 من قانون المالية لسنة 2019[3].

3– العقار السياحي: يعرف بأنه كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركبات السياحية والحمامات الإستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الإستثمار، أو الوعاء العقاري المحدد والمصنف على أنه سياحي لأجل إستغلاله في المجال السياحي[4]،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 12 جانفي 2011.

[2] شارف بن يحي، **الشراكة الأجنبية كإستراتجية جديدة للإستثمار في العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020، ص 356.

[3] قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 2009/07/26.

[4] محمد بوخريص، **مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية**، مجلة القانون العقاري، المجلد8، العدد 3، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص40.

وقد أورده المشرع الجزائري في المادة 20[1]من القانون رقم 03/03 عندما نص عل تشكيل العقار السياحي القابل للبناء والمشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية.

أما الشروط التي يجب توفرها للحصول على العقار السياحي فلا تختلف عن النوعين السابقين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإستفادة من العقار الإستثماري

نصت المادة 23 المرسوم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار على إمكانية منح الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الإمتياز لإنجاز مشاريع إستثمارية بقوتها " يمكن للدولة أن تمنح بشروط إمتيازية، قد يصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة "[2]، كما جاء المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر1994[3] بتنظيم عملية منع الإمتياز عل أرضي الإملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار[4].

وتم سن إجراءات خاصة متعلقة بكيفيات التنازل إما عن طريق منح الأراضي أو البيع بالمزاد العلني، الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت2001 المعدل والمتمم، والأمر 11/06 المحدد لكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الملغى بموجب المادة 15 من الأمر04/08 تم في إطاره منح الإمنياز لمدة 20 سنة قابلة لتجديد مع إمكانية التحويل

---

[1] المادة 20 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فريل 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية رقم11 الصادرة في 19أفريل 2003.

[2] المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17أكتوبر 1994 ينظم عملية منح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطالر ترقية الأستثمار، الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19 أكتوبر1994.

[4] علي هنان ، المرجع السابق،ص ص 208، 209.

إلى تنازل، وهذا المنح يتحول إلى تنازل بعد إتمام المستثمر لمشروعه الذي يثبته بشهادة المطابقة[1].

كما لم ينص القانون 09/16 صراحة على الإمتياز العقاري لكن بنص من المادة 8 أنه " بغض النظر عن أحكام الأمر 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات المبنية في المادتين 14و17 أدناه "[2] يستشف أنه بقوله الإستثمارات المبنية أي العقار الإستثماري وأحال تنظيمه إلى الأمر 04/08 المذكور أعلاه إذا أقر للمستثمر بالإستقادة من العقار في إطار إنجاز مشروعه الإستثماري وفق للتنظيم المعمول به، ليصدر بعد ذلك القانون 18/22 الذي نص صراحة بضمان للمستثمر الأجنبي بالإستقادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المادة 6 " يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "[3]، ومن هنا إشترط المشرع أن يكون الإستثمار من الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا التحفيزية أي الإستثمار مسجل لدى الجهات الإدارية المختصة، كما ترك لهاته الجهات الحق في منح العقار أو عدم منحه للمستثمر، وضمن التشريع المعمول به ألا وهو الأمر 04/08 المتعلق بكيفية منح الأراضي الخاصة التابعة للدولة، ففي حين وافقت الجهات على منحه أن تضع كل المعلومات الخاصة بالعقار تحت سلطة المستثمر للإستفادة منه.

[1] علي هنان، المرجع السابق، ص209.

[2] المادة 8 من القانون 09/16، السالف الذكر,

[3] المادة 6 من القانون 18/22، السالف الذكر.

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل الأموال الإستثمارية

الجزائر كغيرها من الدول إهتمت بموضوع الإستثمار الأجنبي وسعت جاهدة إلى إستقطابه من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها ضمانة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج، وهذه الضمانة التي أدرجها المشرع الجزائري في تشريعاته الإستثمارية ما لها من تأثير على قرار المستثمر بالإستثمار من عدمه.

الفرع الأول: مفهوم حرية تحويل الأموال الإستثمارية

سنعرض في مفهوم حرية الإستثمار تعريفها أولا والأموال محل التحويل ثم شروط تحويل الأموال الإستثمارية ثالثا.

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال

يقصد بإعادة تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الإستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر، ويقصد بعائد الإستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الإستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأسمال المستثمر[1].

كما تعرف عملية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية طبقا لنص المادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويله إلى الخارج ومداخيلها " ..... نقصد بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة بإسم ولحساب المستفدين من

[1] زينب زياني، **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة سكيكدة الجزائر، 2021، ص122.

بيان المطابقة ولذوي الحقوق "[1] والمادتين المقصودتين هما من قانون النقد والقرض 10/90.

ثانيا: الأموال محل التحويل: إن تحول رأسمال المستثمر الأجنبي تتمثل في مجموعة من الحصص هي:

1- تحويل رأس مال المستثمر: أجاز قانون ترقية الإستثمار 09/16 حق تحويل رأسماله إللى الخارج، وبعملة حرة قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر وقد نصت الإتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، لأن معظم الدول المصدرة للرأسمال تسعى لحماية المصالح المالية لرعياها والهدف من الإتفاقيات هو توفير حماية دولية للإستثمارات الأجنبية فهي مبنية على أساس إدارة الأطراف في تحديد الإطار القانوني للإستثمارات الأجنبية، ومن خلالها توافق الدولة المضيفة على تحميل بعض الإلتزمات الدولية مقابل حصولها على بعض الفوائد الإقتصادية[2].

2- عائدات رأس المال الإستثماري: يقصد بالعائدات كل الإرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الأمر بالإستثمارات المباشرة أو غير مباشرة والتي هي عبارة عن الأرباح والفوائد، ونشير إلى أن عائدات رأس المال الإستثماري تتمتع هي الإخرى بنفس حرية ضمان إعادة التحويل نحو الخارج المكرسة العمليات المترتبة عن عمليات التنازل والتصفية[3].

3- أتعاب الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الإستثمار ومداخيلهم: يعد هذا الصنف من التحويلات عنصرًا مهماً يمكّن المستثمر الأجنبي من إستقطاب يد عاملة

---

[1] نظام رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

[2] ريمة هنودة ، أحلام مسعود، **الضمانات المالية للإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص31.

[3] عبد الغاني حسونة، **حرية تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي**، الملتقى الدولي السادس عشر حول:" الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية "، العدد 3، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص150.

أجنبية لضمان حسن سير مشروعه نظرًا لخبرتها أو إلمامها بالجوانب التقنية للإستثمار، إلا أنّه وبدراسة مختلف الإتفاقيات الثنائية للإستثمار، يتضح جليا أن هذا الصنف من الموارد المالية لا ينعم بحرية مطلقة للتحويل.

4- إذ يتم تحويل الأتعاب والمخصصات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الإستثمار أو من أجل الخدمات المنجزة بالقدر والكمية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية، ولدى العودة إلى مختلف القوانين الداخلية المنظمة للعلاقات المالية مع الخارج، يتبيّن أنها تسمح بتحويل جزء فقط من مداخيل الأشخاص الطبيعيين، وغالبا ما لا يتجاوز ثلاثة أرباع المدخول[1].

5- المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية: تجيز الفقرة الرابعة من المادة 25[2] من القانون 2016 للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي، لكن في نص المادة 30 من القانون 09/16 تمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة وهذا ما يعتبرا أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن المشروع الإستثماري، إذن فناتج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر[3].

---

[1] archiveunescwa.org.://Doc ppage –attachmentsK https

الإتفاقيات الثنائية للإستثمار، تم الإطلاع عليه في 2024/03/29 على الساعة 18:50 ، ملف Word ، ص ص107، 108.

[2] القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2016/11/28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 309% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الإستثمار الجريدة الرسمية رقم 71 تاريخ 2016/12/11.

[3] أمينة بقدور بن عطية، **الضمانات القانونية للإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2023، ص ص 44، 45.

ثالثا: شروط تحويل الأموال الإستثمارية: وتتمثل في:

1- الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنه: الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر

2-مستورد عن طريق مصرفي : وتكون مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام، وأن يتم التنازل عنها لصالحه، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام البنك المركزي رقم 03/05 على نص المادة إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الإستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بإدارة الأجانب[1].

3- يتم التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي: وذلك وفق التسعيرة والتي تساوي فيها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، أي يمكن أن تزيد عن تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق والمناخ الإقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن إستثماره من مداخيل وأرباح، وكذا مجمع الإرادات الناتجة مباشرة عن عملية الإستثمار كرأس المال، وتتم هذه التحويلات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة[2].

[1] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، **ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد2، 2018، ص 283.

[2] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، مرجع نفسه، ص 284.

4- أن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي: كشرط موضوعي إشترط المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج أن تكون رؤوس الأموال محل التحويل قد تم إستيرادها بمناسبة تمويل مشاريع الإستثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بقانون الإستثمار والتي جاء فيها: " تستفيد من ضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر ..." وبمفهوم المخالفة فإنه ليس بإمكان المستثمر من تحويل رؤوس الأموال التي كانت بمناسبة تمويل مشاريع إستثمارية ذات أصل محلي أو وطني[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية تحويل الأموال الإستثمارية

تتعلق حرية أساس تحويل برأسمال وعوائده الأخرى المتعلقة بالإستثمار، فحسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل، إذ لابد وأن يكون هناك إعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري، والتحويل يكون محدد قانونا ب 60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل[2].

ويقوم الحق في رؤوس الأموال على أحكام المادة 31 من الأمر 03/01 ، وعلى خلاف ضمانات السالفة الذكر التي أدرجها المشرع الجزائري في الباب الثالث من هذا الأمر تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين، فقد نص على ضمان تحويل رأسمال المستثمر والمداخيل الناتجة إلى خارج البلاد ضمن الباب السادس والذي عنوانه

[1] لموشي عادل، عيساوي عادل، **ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر،2021، ص 264.

[2] سارة محمد، **الإستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة اوراسكوم** -، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص26.

أحكام مختلفة، حيث نصت المادة 31 منه على[1] أن " تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاق من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من إسترادها قانونا، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال للمستثمر في البداية"[2].

ثم حلى القانون 09/16 المعدل والمتمم والذي يهدف إلى تجميع وتوحيد الضمانات حيث قام المشروع بتعديل المادة 3 من الأمر 03/01 بالمادة 25 والتي تنص على ما يلي " تستفيد من ضمان رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصر رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنه لصالحه وهو التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفقا لكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" ، ونفهم من نص هذه المادة أن تحويل فوائد الإستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب وكذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية[3].

وهذا وفقا لنص المادة 8 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة

[1] فارس بوكروح، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 31 من الأمر 03/01، السالف الذكر.

[3] فتيحة تقار، **الحوافز المتعلقة بالإستثمار في ظل التطور اللتشريعي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخصر الوادي، 2022، ص ص،92،93.

بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]" وبهذا المشرع أكد على حرية تحويل رؤوس الأموال أي أصل الإستثمار والمداخيل الحقيقية الصافية، والإستثناء هو نواتج عن التنازل والتضفية وإن كانت تزيد عن القيمة الأولية للإستثمار، وفي المقابل منح كل هذه العمليات المالية لبنك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية ويمنح ترخيص بذلك وفق ما تقتضيه التنظيمات والسياسة المالية للدولة[2].

المطلب الثالث: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

لقد جعل المشرع الجزائري المستثمر لا يخضع لضمان الإجراءاتٍ التجارة الخارجية والتوطين البنكي المتخذة سواء كانت إدارية أو تقنية من قبل المؤسسات المكلفة بذلك على عكس المتعاملين الإقتصادين رغم أنها إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية وهذا ضمن ضمانات دعم المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: مفهوم الإعفاء التجارة الخارجية والتوطين البنكي

إن الإعفاء من التجارة الخارجية والتوطين البنكي كضمانة جديدة من أهم الحوافز وسندرسها في عنصرين الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية أولا، والإعفاء من التوطين البنكي ثانيا.

أولا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية : سنتناول تعريفها والإعفاء من التجارة الخارجية.

[1] المادة 8 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[2] خالد زايدي ، المرجع السابق، ص119.

1- تعريف التجارة الخارجية: إن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر الحاجات الممكنة، وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير المنظورة[1].

2- الإعفاءات من التجارة الخارجية: من أبرز الإعقاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الإستثمار بكل راحة وأمان، هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الإستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركية والموسومة، وفي المادة 7 من القانون 18/22 من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الإستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

وفي هذا شأن نقول أنه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية و المتعلقة بالإستيراد و التصدير هي إجراءات هامة و جوهرية مخالفتها أو عدم الإلتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة، ومن أبرز التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك[2].

ثانيا: الإعفاء من التوطين البنكي: سنتطرق إلى تعريفه والإعفاء من التوطين البنكي.

---

[1] أصيل عقيدة، أحمد تواتي، **ضمانات الإستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، دون سنة، ص 71.

[2] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص67.

1- تعريف التوطين البنكي: التوطين البنكي هو إجراء إداري يسبق كل عملية تنفيذ مادي أو مال للعقد التجاري الدولي يلتزم المستورد والمصدر على القيام به أمام شبابيك البنوك التي منح لها إعتماد لتنفيذ التجارة الخارجية من الجزائر إليها[1].

وذلك طبقا لأحكام النظام رقم 01/07 المتعلق بالعمليات التجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر طبقا للمادة 29 منه.

2 – الإعفاء من التوطين البنكي: غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الإستثمار 18/22 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو السوق، أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي الغير المستثمر، غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كالمستورد ما دام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الإستثمار.

وعليه يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة، والمعقدة التي تستعملها المؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإعفاء من قيود الإجراءات للتجارة الخارجية والتوطين البنكي

لقد نص المشرع الجزائري على ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي في مختلف القوانين الخاصة، وكذلك نص عليها في القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار في المادة 7 منه " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين

[1] صوني مغزي ، **الغش وأثاره على الإلتزام المصرفي المستقل في عقد الإعتماد المستندي في القانون الجزائري**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة، ص309.

[2] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 68.

البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية ".

وطبقا لما جاءت به المادة يضمن للمستثمر دون سواه الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية في نقل الأنشطة من الخارج بالنسبة للمساهمات العينية الخارجية أو السلع الجديدة والمتمثلة في حقوق الجمركية كما تعفى المعاملات المالية بأي شكل ما من إجراء التوطين البنكي.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قام بالعديد من المجهودات لتشجيع المستثمر الأجنبي، من خلال تهيئة بيئة إستثمارية ملائمة، ووضع ترسانة من القوانين المشجعة والمحفزة على الإستثمار في الجزائر، ولهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الإستثمار وذلك من خلال الضمانات العامة من خلال ضمان حق المستثمر الأجنبي ضد كل المخاطر التي تنجم عن التغييرات المستمرة لقوانين من تعديلات وإلغاءات، والضمانات المالية التي يحرص المشرع على حماية أمواله ومما لاشك أن هدفه الرئيسي للمستثمر هو تحقيق أكثر قدر ممكن من الأرباح وهو عامل جذاب للإستثمارات الأجنبية، ومما يلاحظ في هذا الصدد أن قوانين الإستثمار في الجزائر معظمها متضمنة للعديد من الضمانات والمزايا وكذلك الحوافز لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من كل الضمانات الموضوعية التي نص عليها القانون، إلا أن ذلك من غير فائدة إذا ما توفر له مناخ إستثماري يجعل المستثمر الأجنبي يشعر بالثقة والأمان، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفير وسائل وآليات عادلة للفض في النزاعات التي تخلق عن الأسباب المختلفة، ولذلك عمل المشرع الجزائري جاهدا على توفير أجهزة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة.

كما أن نجاح الإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة يرجع إلى حسن التسيير في مختلف الإدارات الخاضعة لهذا المجال الإستثماري، وبالتالي تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة بهدف تحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية الواجب إستنفاذها، وكذا القضاء على البيروقراطية وبعض الأعمال التي تشوه سمعة الهيئات الإدراية.

ولهذا تضمنت قوانين الإستثمار إلى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات أخرى تعرف بالضمانات الإجرائية لتسهيل وتحسين الإجراءات المتعلقة بالمشروع الإستثماري للمستثمر الأجنبي وبثقة وأمان.

المبحث الأول: الضمانات القضائية لجذب الإستثمار الأجنبي

من الضمانات الممنوحة للمستثمر النص على كيفية حل وفض المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة للإستثمار وبين المستثمر، فنرى بأن المشرع الجزائري أقر بجملة من الوسائل لتسوية منازعات الإستثمار بحيث نعالج في المطلب الأول ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار وفي المطلب الثاني التحكيم التجاري الدولي كضمان لتسوية منازعات الإستثمار.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار

يعتبر القضاء الوطني صاحب الولاية والإختصاص الأصيل للفصل في الخلافات التي قد تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار[1]، ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعايتها، ومن بينها الجزائر التي تريد الإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[2]، مما يجعل هذا الحق يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

ومما لا شك فيه أن وجود قضاء عادل ونزيه في الدولة المضيفة يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على توفير البيئة القانونية للإستثمار خاصة أن هذا الضمان مقرر لكل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء أي دون تمييز بينهما، وهذا بناء على عدة أسس قانونية ودوافع في إختيار هذا القضاء الوطني[3]، ومن هذا المنطلق سنحاول

---

[1] خالد زايدي ، المرجع السابق، ص 121.

[2] نبيل ونوغي ، **عن واقع الضمانات القانونية المقررة للإستثمار في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، العدد11، الجزء3، ص 288.

[3] خالد زايدي ، المرجع نفسه، ص 122.

تبيان الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار في الفرع الأول، ثم نمر لموقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار

إن حق الأجنبي في اللجوء إلى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام وهو يعد ضمن مجموعة الحقوق التي تشكل الحد الأدنى لما يتعين على الدولة أن تخوله للأجانب المقيمين في إقليمها من الحقوق ولذا فإن تجاهل الدولة له يعقد مسؤوليتها الدولية على أساس إنكار العدالة[1].

ولقد تجسدت أهمية وقيمة القضاء الوطني كوسيلة أولية لحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الأجنبية بموجب "شرط كالفو" الذي كرس لفترة معتبرة من الزمن إناطة القضاء الوطني بمهمة تسوية النزاعات الناجمة عن الإستثمار، وبمعنى هذا الشرط هو خضوع هذه المشاريع الأجنبية للقوانين والمحاكم الداخلية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى تنازل أصحاب هذه المشروعات عن الحق في طلب الحماية الدبلوماسية من دولها الأصلية[2].

بناء على ما تقدم يظهر أن حق اللجوء إلى القضاء الوطني كجهة أصلية مختصة في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية هو الإلتزام الذي وجد له سند وتأييد على المستوى الدولي من خلال ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول والذي أقر بحق كل الدولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الإستثمار داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها ولوائحها، ووفقا لأهدافها وأولوياتها القومية زيادة عما سبق

[1] خالد زايدي، المرجع السابق، ص 122.

[2] شعبان صوفيان، "**ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية**"، اطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد تلمسان، 2019، ص 206.

نجد مختلف القوانين المقارنة الخاصة بالإستثمار أقرت بإختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات الناجمة عن الإستثمار[1].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما نص على أن تسوية نزاعات الإستثمار يؤول للقضاء المحلي (الداخلي) وكذا بموجب الإتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار تشجيع وحماية الإستثمار.

أولا: في إطار قوانين الإستثمار

إن قوانين الإستثمار المتعاقبة لم تخرج عن قاعدة إختصاص القضاء الوطني كأصل عام وذلك بدءا بالمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، مرورا بالأمر رقم 03/01 المتضمن تطوير الإستثمار[3] ، ثم المرور بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار[4] ، فالمادة 24 من القانون رقم 09/16 تنص على أنه: " يخض كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إتخذنه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطريفين بالإتفاق على تحكيم خاص".

فيتضح من خلال نص هذه المادة والقوانين السابقة، أن الجهات القضائية الجزائرية يؤول إليها الإختصاص في الأصل لحل منازعات الإستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، مالم يوجد إتفاق خاص يخالف ذلك، بمعنى ما لم تلزم الدولة الجزائرية نفسها بقواعد مخالفة، وتتخلى عن إختصاص قضائها وتفسح المجال أمام

[1] شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص 207.

[2] المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93، السالف الذكر.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 03/01، السالف الذكر.

[4] المادة 24 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

التحكيم طواعية عن طريق إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أوبإتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي[1] ، ثم الوصول إلى القانون 18/22 [2] حيث جاء في مادته 12 على أنه: " يخضع كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر تسمح باللجوء إلى التحكيم".

فمن خلال هذا النص الأخير يتبين لنا كأصل عام ومبدئيا أن المحاكم الجزائرية، هي صاحبة الولاية والإختصاص في كل النزاعات الناتجة عن عقود الإستثمار، إلا في حالة ما إذا وجدت إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بخلاف ذلك، كما أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة عندما حدد بضبط الجهة القضائية الوطنية المختصة بإستناده على معيار الإختصاص الإقليمي"... للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا .." [3].

وهو ما يتماشى والقاعدة العامة للإختصاص القضائي الذي جاء في نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد

[1] عبد النور مبروك، **ضمانات الإستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 11، العدد 2، 2018، ص 300.

[2] المادة 12 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[3] خالد زايدي ، المرجع السابق، ص124.

عليها في بلد أجنبي مع جزائريين "[1]، وفي نفس السياق نجد في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل في أولى درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

فبالتالي هذا النص الأخير أكد على إختصاص القضاء الوطني الجزائري في مثل هذه العقود الإدارية كلما كانت الدولة، الولاية والبلدية وجميع الهياكل العامة التابعة لها طرفا فيها من جهة، ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري من خلال نفس النص منح للمستثمر الأجنبي إمكانية إلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية هيئة تتصرف بإسم ولصالح الدولة الجزائرية أمام القضاء الإداري بشرط أن يتوفر على شروط رفع دعوى من المصلحة والصفة والأهلية[3].

ثانيا: في ظل إتفاقية ثنائية

زيادة على تأكيد المشرع الجزائري بإختصاص القضاء الوطني في فض النزاعات المتعلقة بالإستثمار، دعم هذا الحق على المستوى الإتفاقي حيث نجد أن تضمنته الإتفاقية التي أبرمتها مع بعض الدول في إطار الترقية والحماية المتبادلة للإستثمار، من ذلك نستشهد بعض العينات نذكر منها[4].

- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنص في مادتها 08 الفقرة 02 على أنه: " إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 06 أشهر من

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[2] شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص 208.

[3] شعبان صوفيان، المرجع نفسه، ص 209.

[4] خالد زايدي ، المرجع السابق، ص125.

تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو..."

- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في المادة 08 الفقرة 02 على أنه : " إذ لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الإستثمار على إقليمها "[1].

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه في مجال الإستثمار الأجنبي بعض الإشكالات والمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، وذلك للأسباب التالية:[2]

1)- أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في حياده إتجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي[3].

2)- أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم إطلاعه ودرايته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة.

3)- بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار التي تقتضي السرعة للفصل في النزاع.[4]

---

[1] شعبان صوفيان، المرجع نفسه، ص210.

[2] مالك بلواعر، **الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022، ص43.

[3] جمال بوستة، **النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016-2017، ص98.

[4] ميلود سلامي ، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لجضر – باتنة، العدد 06، مارس 2015، ص85.

4)- قد يتمسك المستثمر الأجنبي بإفتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم الإستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال، وهو ما لا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها، مما يشكل صعوبة لدى القضاة بسبب قلة كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الإستثماري الأجنبي[1].

في الحقيقة إن الضمان الحقيقي للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي، شريطة أن يكون القضاء كفئا وعادلاً، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للإستثمار ويطمئن المستثمر أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه القضاء وفي مدة معقولة، غير أن المستثمرين الأجانب وللأسباب السالف ذكرها، لازالو يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون أثناء إبرام العقود أو الإتفاقيات اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية[2].

المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمان لتسوية منازعات الإستثمار

تعتبر المنازعات الإستثمارية التي تكون الدولة طرفا فيها من النزاعات المعقدة والأكثر صعوبة، بإعتباره نزاع حساس لما يثيره الدولة من إعتبارات متعلقة بالسيادة[3] من جهة، ورفض المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني للدولة المضيفة للفصل في النزاع لعدم وجود الثقة فيه من جهة أخرى، أدى كل هذا إلى تعزيز دور التحكيم التجاري الدولي

[1] رفيقة قصوري، **النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010-2011، ص 216.

[2] عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص300.

[3] جلاء وفاء محمدين، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار**، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2001، ص ص 09، 10.

كوسيلة بديلة لحل المنازعات، فالتحكيم التجاري الدولي نوع من أنواع التحكيم ويتعلق بالعلاقات التجارية الدولية.

لدراسة التحكيم التجاري يتطلب منا الوقف على تعريفه بشكل عام في الفرع الأول مع تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الفرع الثاني وتبيان مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم حلاً بديلاً لحل النزاع الذي ينتج عن عقود الإستثمار الأجنبي، ومن بين تعريفاته نرى تعريف الأستاذ أحمد مخلوف: " التحكيم على أنه نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب إتفاق بينهم يقضي بذلك"[1]، ويعرف أيضا: التحكيم هو الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم إسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[2].

يتضح من التعريفين السابقين أن التحكيم قضاء خاص يختاره الأطراف بإرادتهم عن طريق الإتفاق لحل النزاع الذي ينشأ بينهم بمقتضى علاقة تعاقدية تجمعهم.

أما من جهة المشرع الجزائري فإننا نرى بأنه لم يضع تعريفا دقيقا مفصلا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي، فعرفه في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1039 والتي تنص على ما يلي: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم

[1] أحمد مخلوف، **إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص08.

[2] ميلود سلامي ، بوستة جمال، **التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2017، ص145.

هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل"[1].

فيتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إشترط في التحكيم التجاري الدولي أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع إقتصادي.

الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي

تعتبر السلطة القضائية من أهم رموز السيادة الوطنية، والتحكيم بنظر الدولة الجزائرية يمس بسيادتها وطريق للتهرب من القضاء الوطني، فكانت الجزائر منذ إستقلالها تتخوف منه وتجاهلت هذه الآلية والقصد بالتحكيم خاصة في القانون رقم 277/63 المتعلق بالإستثمار لكن تغيرت الأوضاع بسبب عدة عوامل، والأهم منها الوضع الإقتصادي الذي شهد تطورا، فلجأت إلى تكريس التحكيم التجاري الدولي بإعتباره طريق لجلب رؤوس الأموال الأجنبية للخروج من الوضع المتدني للدولة والتسابق مع دول العالم على جلب وجذب رؤوس الأموال لتنمية إقتصادها، لذلك بالمُسارعة في إدخال إصلاحات على منظومتها القانونية لمسايرة التوجه الجديد، بإدخال تعديلات على قانون الإستثمار الذي يحمل في طياته ضمانات إجرائية ومن بينها تكريس هذه الآلية أي التحكيم أولا وكذا النص على حق اللجوء إلى التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثانيا.

أولا: تكريس التحكيم التجاري الدولي بموجب قانون الإستثمار

تعد مرحلة التسعينات مرحلة جديدة على النظام القانوني الجزائري الذي بدأ يتوجه نحو خطوات سابقة للإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية، وتقديم لها كافة الدعم اللازم والكفيل بإستقدامها عن طريق توفير لها الضمانات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار خاصة مع الإعتقاد السائد بأن الأجهزة القضائية للدولة المضيفة للإستثمار،

[1] المادة 1039 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

خاصة النامية منها لا تتمتع بالإستقلالية في مواجهة السلطة السياسية، فضلا عن غياب المحاكم الوطنية المتخصصة وذات الكفاءة العالية للنظر في مثل هذه المنازعات، فبات التحكيم الوسيلة الوحيدة المقنعة لدى المستثمر الأجنبي[1].

إستجابة لذاك وتحت ضغط متطلبات التنمية وتشجيع الإستثمار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم12/93 المتعلق بترقية الإستثمار ونص في مادته 41 [2] على أنه: " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح والتحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

فيتبين من نص المادة أن المشرع صرح على أن المحاكم الوطنية هي المحتصة بالنظر في النزاعات التي تكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراءات إتخذته الدولة الجزائرية يتعرض من خلالها المستثمر إلى ضرر، لكن هناك إستثناء كرس المشرع التحكيم كوسيلة لحل هذه النزاعات ليس تنازلا للإختصاص وإنما تعتبر وسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية التي يجذبها المستثمرين الأجانب.

أتى القانون 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي 12/93 إذ أبقى على أحكام هذه المادة في المادة 17[3] منه حيث صرحت فيه على أن التحكيم يعد كطريق بديل لفض النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية كمضيفة للإستثمار، بعد مرور سنوات من صدور هذا القانون تم إلغاءه جزئيا بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار والذي بقي محافظا على نص هذه المادة من خلال

[1] نادية والي ، المرجع السابق، ص ص289، 290.

[2] المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، السالف الذكر.

[3] المادة 17 من القانون 03/01، السالف الذكر.

المادة 24[1] والناصة على أنه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أن يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراق أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص" .

وصولا إلى التعديل القانوني للإستثمار لسنة 2022 المتعلق بالإستثمار فنرى بأن المشرع الجزائري قام بإستحداث نصوص قانونية ضمنه وكذا الإبقاء والمحافظة على البعض الآخر من القوانين السالفة الذكر ومن بينها الضمانات الإجرائية وخاصة التحكيم منها الذي يراه المشرع الجزائري من أهم الضمانات التي تجذب المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة كونه يحمي إستثماره وحقوقه بعد التنفيذ.

ولذلك نجده قد نصت عليه المادة 12 من القانون رقم18/22[2] المتعلق بالإستثمار حيث تنص على أنه: " يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرم إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري على غرار القوانين والمراسيم المتعلقة بالإستثمار سالفي الذكر، قام بتحديد نوع المستثمر إذ أن المستثمر الأجنبي على

[1] المادة 24 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[2] المادة 12 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

خلاف المستثمر الوطني يتمتع بحق اللجوء إلى التحكيم الدولي ما دامت العلاقة الموجودة بينهم علاقة تجارية دولية.

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حسب المرسوم التشريعي رقم09/93[1]، فنرى بأنه تبنى المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لفض النزاعات التي تنشب بين الأطراف بسبب مجال الإستثمار فجاء في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر على أنه: "تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية: يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف، ولا يجوز التحكيم في الإلتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم"، كذلك المادة 458 مكرر والتي تنص على أنه: "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

تعزيزا لما جاء في المرسوم التشريعي السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري كرس التحكيم في القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سواء كان تحكيم داخلي أو تحكيم دولي، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا إذ يرد التحكيم الدولي على النزاعات التي قد تقع أو وقعت في العلاقات التجارية الدولية، حيث تطرق المشرع الجزائري إليه في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، وتخصيص 22 مادة له بداية من المادة 1039[2].

[1] المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 58، صادر في 27 أفريل 1993(ملغى).

[2] سالمة قاسي، ليديا قاسي، المرجع السابق، ص105.

الفرع الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يفضل الأطراف في عقود الإستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل إجتذاب الإستثمار الأجنبي[1].

ومن أهم مزايا التحكيم نرى:

- السرعة في الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية[2].
- السرية في الإجراءات، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة، من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات، والتي يسعى الأطراف إلى الإحتفاظ بجوانبها المختلفة نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص[3].
- حرية الأطراف في ظل التحكيم: يحث يملك الأطراف حرية إختيار نوع التحكيم ومكان إنعقاد التحكيم وزمانه، والقانون المطبق على إتفاق التحكيم، وإجراءاته، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم[4].

---

[1] خديجة بندير، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار–الجزائر، سنة 2018–2019، ص 55.

[2] محمد الأسعد بشار ، **عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص350.

[3] جلاء وفاء محمدين، **التحكيم والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010–2011، ص07.

[4] خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص168.

- التحكيم قضاء متخصص، بحيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الإستثمار الأجنبي[1].

المبحث الثاني: الضمانات الإدارية لجذب الإستثمار الأجنبي

يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق إنجازات إقتصادية مميزة وحماية الإستثمارات وإستقطاب المستثمرين الأجانب[2]، إذ أن الإجراءات الإدارية تلعب دورا مهماً في تحفيز وتشجيع مجال الإستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الأجنبي، فكلما كانت الإجراءات معقدة وصعبة كلما زاد تخوف المستثمر الأجنبي وكلما كانت الإجراءات مرنة ومتطورة مع الوقت كلما زاد إطمئنان وثقة المستثمر الأجنبي في إنجاز مشروعه الإستثماري الذي يبحث فيه دائما عن الأمان.

وفي هذا المنحنى تضمنت تشريعات الإستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الإستثمارات الأجنبية، إدراكا منها أن النظام الجيد للإستثمار يتطلب تقديم تسهيلات إدارية وإلغاء المعوقات وتحسين الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب[3]، ولا يأتي ذلك إلا بإنشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه والإرشاد والمرافقة للمشاريع الإستثمارية[4].

فنقول عن الضمانات الإدارية هي مجموع الضمانات التي تظهر في صورة هيئات إدارية تضمن حماية الإستثمار وتكفل رعاية حقوقه، وتعالج ملفات الإستثمار وتمنح

---

[1] جمال بوستة، المرجع السابق، ص170.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص298.

[3] سميشة ثلجون، **التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص 59.

[4] معزوزة زروال، **الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2015–2016، ص461.

الإمتيازات المتعلقة به وتشمل تطوير الإجراءات الإدارية في الإستثمار الجزائري كمطلب أول، والأجهزة المكلفة بالإستثمار في الجزائر كمطلب ثاني، واللجنة الوطنية العليا للطعون كضمان لتسوية منازعات الإستثمار كمطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول: تطوير الإجراءات الإدارية في الإستثمار الجزائري

إهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالإستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الإستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس فيها.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار التخفيف من عبئ هذه الرقابة وذلك بالتخلي على نظام الإعتماد في الفرع الأول وإحداث نظام صريح في الفرع الثاني ثم إحداث نظام التسجيل في الفرع الثالث بالإضافة إلى إحداث منصة رقمية للمستثمر في الفرع الرابع.

الفرع الأول: إلغاء نظام الإعتماد

إعتمدت الجزائر على نظام الرقابة على الإستثمارات الأجنبية من خلال تكريس الإعتماد المسبق لها والتي تعبر عن إستبعاد الحرية في إنجاز الإستثمارات[1].

حيث يعرف الإعتماد بأنه قرار إداري إنفرادي، صادر عن السلطة العمومية حيث تكون الإدارة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب، ويعد هذا الإعتماد إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، وهو يلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما أو لممارسة نشاط معين[2] .

[1] رزيقة بن يحي، **سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، ص25.

[2] أنظر نصي المادتين 127 و 129 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض(ملغى)، السالف الذكر.

وفي ظل القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض منح صلاحية إعتماد الإستثمارات الأجنبية لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض الذي يتطلب للحصول على الإعتماد، أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه بالإضافة لتقديم دراسة تقنية وإقتصادية حول المشروع وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب[1].

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيدة، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن إعتباره رأي المطابقة وإنما يأخذ شكل إعتماد أو ترخيص مسبق للإستثمار في الجزائر، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الإستثمار بل تتعداه لتشمل دراسة ملائمة الإستثمار الأجنبي بالنظر إلى إيجابيات وسلبيات مشروع الإستثمار المقدم للدراسة سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الإستثمار ينجز وينشأ حر دون أدنى قيد وجاء نظام مغاير وجديد وهو ما يسمى بنظام التصريح بالإستثمار[2] ، وبالتالي المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار ألغى نظام الإعتماد وتم إستبداله بنظام التصريح.

وبصدور القانون 09/23 المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي، الذي نص على إستثناء أنه يتم نظام الإعتماد في حالة فتح المؤسسات المالية والبنوك حسب نص المادة 100 الفقرة 3 إذ جاء فيها " يمنح الإعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها."[3]

---

[1] نادية والي ، المرجع السابق، ص 69.

[2] رزيقة بن يحي ، المرجع السابق، ص28.

[3] المادة 3/100 من القانون 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 27 يونيو 2023.

الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح

تبنى قانون الإستثمار لسنة 1993 نظام التصريح وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الإستثمار بحيث تكون الإستثمارات قبل إنطلاقها موضوع التصريح بالإستثمار، وليس موضوع إعتماد من قبل الإدارة العمومية، وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 12/93 في فقرتها الثانية، وبهذا الإجراء (وتكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة)[1] .

كما أكدت ذلك المادة 04 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم ومن ثم فإن إنجاز الإستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالإستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الإستثمار.

ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالإستثمار ويعتبر التصريح بالإستثمار بمثابة الإجراء الشكلي، من الناحية النظرية، يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 03/01 وهذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 .[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القرار 18/09 لسنة 2009 فإنه عندما لا يرغب المستثمر في الإستفادة من المزايا، فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية وبالتالي

---

[1] سارة بريك، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية –حقوق – قانون خاص، جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم ، 2019–2020، ص 54.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ، وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 16–2008.

فإن لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية.

كما يجب تمييز بين مسألة التصريح بالإستثمار، وبين طلب الحصول على الإمتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في المادة 06 من نفس المرسوم السابق، وبإستقراء نص تلك المادة يتبين أن التصريح بالإستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد تسلمه لقرار الإستثمار، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون إستثناء، أما نص المادة 02 من القرار الصادر لسنة 2009 السابق فقد إعتبر التصريح إجراء إختياري، وبخصوص طلب الإمتيازات فيتقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول عليها وهذا الطلب يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها يمنح الإمتيازات المطلوبة أو رفضها[1] .

الفرع الثالث: إحداث نظام التسجيل

تم ذكر عبارة التسجيل في إطار القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار(ملغى) وهذا حسب نص المادة 04 منه حيث تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فالمشرع ألزم المستثمر بالتسجيل إن رغب في الإستفادة من المزايا التي يمنحها القانون.

وفي إطار القانون الحالي رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، ورد كذلك إجراء التسجيل في المادة 18 ف 5[2]، حيث تكلف الوكالة الجزائرية بترقية الإستثمار بتسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها، كما إشترط أيضا في نص المادة 25 من القانون18/22[3] السالف الذكر والمتعلق بالإستثمار إذ نصت: " يجب أن تخضع الإستثمارات قبل إنجازها

[1] سارة بريك، المرجع السابق، ص 55.

[2] المادة 18 ف 5 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

[3] المادة 25 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة ..." ويلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح "يجب" إذا فتسجيل شرط إجباري وليس إختياري للإستفادة من مزايا الإستثمار.

وقد ورد المرسوم التنفيذي رقم 299/22 الذي يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار[1]، حيث يجب القيام بتسجيل الإستثمار القابل للإستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه مع دفع إتاوة للتسجيل، لدى الشباك الوحيد للوكالة، أو يسجل من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقا لنموذج محدد، من طرف المستثمر نفسه أو ممثله على أساس وكالة، وتسلم شهادة التسجيل فورا، ويمكن أن يكون الطلب موضوع تعديل بناء على طلب المستثمر نتيجة التغيرات التي طرأت على الإستثمار قبل إنقضاء مرحلة الإنجاز[2]، في حين يكون تسجيل المشاريع الكبرى التي تفوق ملياري دينار جزائري لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، وكذلك الإستثمارات الأجنبية وهي تلك المملوكة كليا أو جزئيا للأجانب[3].

ويعتبر التسجيل أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارات أو لدى الشبابيك التابعة لها إجراء شكلي، يبدي من خلاله المستثمر على رغبته في الإستثمار وقد أصبح للتسجيل طابع وظيفي إحصائي، يمكن الدولة من أخذ صورة كاملة عن عدد المشاريع كما ونوعا، ومعرفة المشاريع التي أنجزت فعلا مقارنة بالتي تم التصريح بها فقط دون إنجازها[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 299/22 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، صادرة في 18-09-2022، ص 12.

[2] أنظر نص المادتين 02 و23 من ذات المرسوم، مع العلم أن الأتاوة المخصص لتسجيل هي 60.000 دج والتعديل أو الإلغاء ب 40.000 دج، ويعفى من الأتاوة عند تصحيح أو الإغفال.

[3] أنظر نص المادة 03 من ذات المرسوم.

[4] بسمة بوبشطولة ، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الرابع: إحداث منصة رقمية للمستثمر

هو إجراء جديد لتسهيل مرونة وتطوير الإجراءات في مختلف العمليات الإستثمارية حيث تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 18/22 [1] على أنه: " يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للإستثمارات ومتابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة إستغلالها.

تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم ".

والأفضل لوكان الإستفادة من التطور التكنولوجي والأنظمة المعلوماتية في إطار الحكومة الإلكترونية، ففي دولة ماليزيا مثلا يكفي لإنشاء شركة تجارية حوالي 30 د عبر التسجيل الإلكتروني، حيث يمنح للمستثمر رقما تجاري عبر الأنترنت مباشرة[2]، أما في الجزائر فلا يزال الأمر يسير عبر الطرق التقليدية لحين صدور هذه المادة في سنة 2022.

يظهر أن إنشاء ما يسمى بالمنصة الرقمية للمستثمر يعتبر إجراء إيجابي لحد كبير فهو نظام معلوماتي متوفر على الأنترنت يلم بجميع المعلومات المتعلقة بالإستثمار، من

[1] المادة 23 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[2] نادية والي، المرجع السابق، ص73.

تحديد آليات الحصول على العقار، وكيفية التسجيل والإستفادة من المزايا في مرحلة الإستغلال وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل العمليات الإستثمارية[1].

ويلاحظ بشأن المنصة الرقمية للمستثمر لم يفرد لها المشرع نص تنظيمي خاص، إنما وردت في إطار المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها[2] ودون ذكرهما (27 و28) عبارة تطبيقا للنص الأصلي وهو المادة 23 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، ففي ثناياها تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر أداة إلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها، تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار، وتهدف للإسراع في معالجة ملفات المستثمرين وتحسين الخدمة العامة[3] .

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالإستثمار في الجزائر

يعد التنظيم الإداري أحد العناصر البارزة والمكونة لمناخ الإستثمار وقد أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة، كون أن ميادين الإستثمار معقدة ومتشعبة لذلك كان لابد من إنشاء أجهزة إدارية تكون مهمتها الأساسية وضع إستراتيجية والتخطيط وتنظيم وتوجيه الإستثمارات وبالتالي المساهمة في ترقية الإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء وقد جعل لهذه الهيئات تنظيما خاصا بها، تتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (الفرع الأول)، والمجلس الوطني للإستثمار (الفرع الثاني)[4].

[1] بسمة بوبشطولة، المرجع السابق، ص197.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 05.

[3] بسمة بوبشطولة، المرجع نفسه، ص 198.

[4] خالد زايدي، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

بعد النقائص التي عرفتها "وكالة الترقية ودعم ومتابعة الإستثمارات (APSI)" قام المشرع الجزائري بإستبدالها في الأمر رقم 03/01 بجهاز إداري آخر بغرض تنشيط مجال الإستثمار في الجزائر والذي تتمثل في " الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)" وذلك بموجب نص المادة 06 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار[1] غير أنه قام بتغيير تسميتها إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" بموجب المادة 18 من القانون رقم18/22[2] .

وقد وضعت الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم282/01[3].

ثم تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06[4] ، وأخيرا أصبحت تحت وصاية الوزير الأول بموجب المادة الأولى ف 2 من المرسوم التفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022[5] .

ومن هنا سنتطرق إلى التعريف بالوكالة أولا ثم مهام الوكالة ثانيا وأخيرا تنظيم وتسيير الوكالة أي ثالثا.

---

[1] تنص المادة 06 من الأمر 03/01، السالف الذكر على أنه: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص الوكالة".

[2] تنص المادة 18 من القانون 18/22 على أنه: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رق السالف الذكر من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، وتدعى في صلب هذا النص الوكالة ".

[3]أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، ج ر ع 55، الصادرة بسنة 2001.

[4] أنظر المادة 01 ف 2 من الرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2006.

[5] أنظر المادة 01 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم298/22، السالف الذكر.

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وضعت تحت وصاية الوزير الأول، ومقرها في مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية[1].

وبما أن الوكالة مؤسسة عمومية إدارية فإن مصاريف تجهيزها وتسييرها تكون على عاتق الميزانية العامة للدولة إذ تشمل ميزانية الوكالة[2]على:

أ- باب الإيرادات: المخصصات التي تمنحها الدولة والهيئات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

ب-باب النفقات: نفقات التسيير والتجهيز.

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

حسب المادة 18 من القانون 18/22 [3] المتعلق بالإستثمار، تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج، وترقية جاذبية الجزائر بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم (دليل، قوانين، نشرات دورية، تلفزيون، مواقع أنترنت ...) .
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في إستتكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم298/22، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 30 من ذات المرسوم.

[3] المادة 18 من القانون 18/22، السالف الذكر.

- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.

إذ يلاحظ أن كل هذه الأعمال تندرج في إطار تحسين مناخ الإستثمار من كل جوانبه، مع العلم أنه تسير حافظة الإستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الإستثمارات[1] .

ونظرا لدور الوكالة في مجال ترقية الإستثمار، ضمنت الوكالة مكان لها على مستوى شبكات دولية لترقية الإستثمار، وتعاونت مع نظيراتها العربية والأوروبية والآسيوية، نذكر منها الجمعية العالمية لوكالات ترقية الإستثمارات (تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية إستثمار في العالم) والشبكة الأورومتوسطية لوكالات ترقية الإستثمار لـ 12 دولة للضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية، إيطالية وإسبانية[2].

ثالثا: تنظيم وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

نعالج في هذه الجزئية التنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ثم المرور إلى إدارتها وتسييرها.

1-) التنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

بالنظر لأهمية الوكالة في تذليل العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل الفعل الإستثماري خصها المشرع الجزائري بمهام وصلاحيات واسعة بإسم الدولة، حيث تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية[3] .

[1] أنظر نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السالف الذكر.

[2] بسمة بوبشطولة ، المرجع السابق، ص 200.

[3] بسمة بوبشطولة ، المرجع نفسه، ص 200.

أ-) الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية: يتمتع هذا الشباك بإختصاص وطني، وهو بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على الصعيد الوطني، يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية[1] .

ب-) الشبابيك الوحيدة اللامركزية(GUD): تتمتع هذه الشبابيك بإختصاص محلي متعلق بالإستثمارات غير تلك التي تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وهي أيضا بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار[2] .

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، يظم الشباك الوحيد ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء ويجمع عند الحاجة بممثلين عن الهيئات ذات الصلة بالإستثمار.

ويوجد على مستوى كل ولاية هيئة لا مركزية تدعى " الشبابيك الوحيدة اللامركزية "، تجنب المستثمرين عناء التنقل للإدارات المركزية على مستوى العاصمة، مما يوفر الوقت وبذل الجهد وتمكن المستثمرين من تأمين إحتياجاتهم، كما تخفف العبئ عن الإدارة المركزية وتقرب الإدارة للمواطن وتسهل الخدمة، وتكتسب الحجية في الأعمال التي تقوم بها.

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

وفي إنتظار الشبابيك الوحيدة المنصوص عليها في القانون الحالي، فإن الفترة الإنتقالية يتم التكفل بها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي المنشأ في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون الحالي 18/22 المتعلق بالإستثمار[2]، يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بمباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الإستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للإستثمار.
- متابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

كما يؤهل ممثلوا الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد وإستغلال المشروع الإستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[3].

2) إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أنه : " يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام " ، فالجهاز الأول هو عبارة عن جهاز تداولي ، الذي يعد أعلى هيئة في الوكالة، أما الجهاز الثاني فهو عبارة عن جهاز تنفيذي وهو المسؤول الأول عن

[1] أنظر نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السالف الذكر.

[2] أنظر نص المادة 21 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[3] أنظر نص المادة 22 من القانون 18/22، السالف الذكر.

تسيير الوكالة ويتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على إقتراح الوزير الوصي.[1]

أ-**مجلس الإدارة:** يتشكل مجلس الإدارة من ممثل الوزير الأول، رئيس وممثلي الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية، الجماعات المحلية، المالية، الإستثمار ، التجارة وبنك الجزائر.[2]

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورات عادية بإستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية وذلك بإستدعاء من رئيسه أو من طرف 2/3 من أعضائه[3]، ويتداول فيما يلي:

- مشروع النظام الداخلي ومشروع ميزانية الوكالة.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة وعلى برنامج نشاطات الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع إقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم بها المدير العام للوكالة يعرضها عليه.

ب-**المدير العام:** يتولى المدير العام تسيير الوكالة ويمارس إدارة جميع مصالحها ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية ويكلّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.[4]

---

[1] تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 1999/10/27 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 122/20 المؤرخ في 2022/05/16 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، 1999 على أنه: " يعين رئيس الجمهورية .....بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية الوطنية .... المديرون العامون .....".

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السالف الذكر.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السالف الذكر.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السالف الذكر.

وهو مكلف خاصة بما يلي:

– إعداد تقرير كل ستة (06) أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

– إعداد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، تقريراً كل ستة (06) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للإستثمار حول أنشطة ترقية الإستثمار، وكذا عن تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

– إعداد مشاريع ميزانية الوكالة.

– إبرام كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.

– تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضرورياً لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.

– إتخاذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار

قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الوطني للإستثمار بموجب االأمر رقم 03/01 المتعلق بالإستثمار، ووضعه تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة وأسند له المسائل المتصلة بإستراتجية الإستثمارات وسياسة دعم الإستثمارات والموافقة على الإتفاقيات، وبصفة عامة بكل الوسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 03/01.[1]

[1] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03/01، السالف الذكر.

وبموجب القانون رقم 18/22، أبقى المشرع الجزائري المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للإستثمار سارية المفعول، وكلف هذا الآخير بمهمة رئيسية ووحيدة تتمثل في:

– إقتراح إستراتجية الدولة في مجال الإستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.[1]

– يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريراً تقيمياً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره عن طريق التنظيم، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره[2]، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالإستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشاركون بجدول الأعمال في إجتماعات المجلس، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس، ويمكن حضور أي شخص نظراً لكفاءته أو خبرته في مجال الإستثمار، ويجتمع المجلس مرة واحدة كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءاً على إستدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ويتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس، وضبط جدول أعمال

[1] أنظر المادة 17 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الموافق لـ 2022/09/08، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 60 ، الصادرة 18 /2022/09، ص5.

الجلسات، تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الإستثمار.

وحسب نص المادة 39 من القانون 18/22 تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ويلاحظ هذا تداخل الصلاحيات بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار وهو الأمر الذي يخلق صراع في الإختصاص، الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تجميد المشروع.

ثانيا: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

للمجلس الوطني للإستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الإستثمار الجديد رقم 18/22، وتندرج مهمة المجلس الوطني للإستثمار الجديد السالف الذكر بشكل محدد في إقتراح إستراتجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريراً تقيمياً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 03/01، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لإختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، حتى يتفرغ المجلس للمهام والإختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للإستثمار وتنسيقها وتنفيذها[2]، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المنشأة حالياً، والتي تتمثل سابقاً في:

- إقتراح إستراتجية الإستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للإستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

[1] أنظر المادة 17 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 39 من القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

– يفصل في الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تطبيقاً لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية.[1]

– كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الإستثمارات بشروط.

– ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 03/01.

– ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الإستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على إستحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار وتطويرها.

– ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر[2].

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للإستثمار في ظل الأمر رقم 03/01 حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الإمتيازات للمستثمرين.

ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالإستثمار يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سابقاً والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساساً حول التسيير الجيد للمشاريع الإستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم[3].

لكن بصدور القانون الجديد رقم 18/22 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف بإقتراح إستراتجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ويعد المجلس تقريراً تقيمياً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى

[1] أنظر المادة 12 فقرة 2 من الامر رقم 03/01، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/01، السالف الذكر.

[3] حسيبة عليوات، يوسف قاشي، **سياسة الإستثمار في الجزائر**، دراسة تحليلية تقيمية، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال ،المجلد 6 ، العدد2، 2020/01، ص276.

التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1].

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون كضمان لتسوية منازعات الإستثمار

نعالج في هذا المطلب تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون (الفرع الأول) وكذا تحديد تشكيلتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون

بالرجوع الى قانون الإستثمار الجديد[2] وبالتحديد المادة 11[3] منه، نجدها تنص على إستحداث هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين، تسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار، كما أن المشرع آحال تطبيق الأحكام الواردة في هذا النص على التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها.[4]،نجد أن المشرع قد عرف اللجنة من خلال بيان الدور المنوط بها على أنها هيئة عليا تُكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الإستثمار(18/22).

ومن خلال مضمون نص المادة المذكورة أعلاه يمكن تعريف اللجنة على أنها: عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية، تختص بدراسة ومعالجة والفصل في

---

[1] محمد لعشاش، **الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد** رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة– الجزائر ، المجلد 8 العدد الأول، 2023/03 ، ص312.

[2] القانون رقم 18/22، السالف الذكر.

[3] المادة 11 فقرة 1 من القانون 18/22، السالف الذكر.

[4] مرسوم رئاسي رقم 296/22 يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار وسيرها، المؤرخ في 2022/09/4 الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين أو الآجانب الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الإستثمار الجديد.[1]

ويتمثل الغبن الذي يقع فيه المستثمر في عدة صور، كسحب أو رفض المزايا الممنوحة له بموجب أحكام قانون الإستثمار، أو في حال رفض الإدارات والهيئات المعنية إعداد المقررات والوثائق ومنح التراخيص إبتداء من تاريخ تقديم الطلب إلى غاية تجسيد المشروع.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون.

جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه :" يرأس اللجنة الوزير المكلف بالإستثمار أو ممثله وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار برتبة مدير، عضوا.
- ممثل عن الوزارة المعنية بالإستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءاته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

---

[1] محمد شعبان، **الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 18/22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية)**، مجلة طبنة للدراسات الأكادمية ، جامعة سكيكدة –الجزائر المجلد 6 ، العدد 01 ،2023، ص 1822.

[2] محمد شعبان المرجع نفسه، ص 1823.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار، بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين، تحدد مدة عضوية اللجنة بـ ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، في حال إنقطاع أحد الأعضاء، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى إنتهاء العهدة ".[1]

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع في إطار المرسوم التنفيذي 166/19 لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة وطريقة إقتراح وتعيين اعضائه (07) السبعة، تمتعهم بكفاءات خاصة في مجال الإستثمار والقوانين المنظمة له، وإنما إقتصر فيها على الكفاءات الإدارية وإكتفى بالنص على أن يمكن لرئيس اللجنة الإستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك، وأن أعضاء هذه اللجنة يتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يحقق نوعاً ما من الإستقرار بالنسبة لأعضائه[2].

أما بالنسبة لأحكام المرسوم الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللحنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد جاء في نص المادة 3[3] منه : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 166/19، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2] مليكة أوباية، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بين الفعالية والمحدودية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل المجلد5 العدد1 سبتمبر 2020، ص147.

[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 296/22، السالف الذكر.

- ثلاثة (03) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائه".

كما نصت المادة 4[1] بأنه: " يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي".

يتضح من فحوى هاتين المادتين أن تشكيلة اللجنة المتكونة من سبعة (07) أعضاء قد تغيرت كلية، وفقاً لما يلي:[2]

- رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالإستثمار أو ممثله، فقد استبدل بممثل رئاسة الجمهورية.
- أستبعد ممثل الوزراء المكلفين بالإستثمار والمالية وبالعدل وبالداخلية والجماعات المحلية وقد عوضوا بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن مجلس المحاسبة.
- تم إضافة ثلاث (3) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين، مع إمكانية إستعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفائته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 296/22، السالف الذكر.

[2] صافية لوط، فضيلة سويلم، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سعيدة د ، مولاي الطاهر–الجزائر المجلد 6 العدد 1 ،2023، ص ص480–481.

علاوة على ذلك، أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بدلاً من قرار الوزير المكلف بالإستثمار، مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم والمحددة بـ ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.[1]

الفرع الثالث: إختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار

بموجب المادة 11 من القانون الحالي 18/22 المتعلق بالإستثمار، نرى بأن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار تختص بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في إطار تطبيق أحكام القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار " أولا " ثم أنه يخضع هذا الطعن لمجموعة من الإجراءات الواجب على المستثمر الطاعن إحترامها والتقيد بها أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار " ثانيا ".

أولاً: النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين

تعد اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق احكام القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الإستثمار[2]، ولاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية[3]، مع العلم أن هذا التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

في مقابل ذلك، حصلت المادة 11 من القانون 09/16 السالف ذكره[4] موضوع المنازعة محل الطعن في حالات محددة تشمل الطعن في القررات المتعلقة بمنح الإمتياز، والطعن في القررات المتعلقة بسحب المزايا والتجريد من الحقوق.

---

[1] صافية لوط، فضيلة سويلم، المرجع السابق، ص481.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 296/22، السالف الذكر.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 296/22، السالف الذكر .

[4] المادة 11 من القالنون 09/16، السالف الذكر.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر واللجنة العليا الوطنية للطعون

جاء في المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 و13 من المرسوم الرئاسي 296/22 السالف الذكر، على لجنة الطعن وعلى المستثمر الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل في:

- تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22 /296 السالف الذكر على الإجراء الأول: " يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلماً مسبقاً أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بأي وسيلة، في آجل شهر واحد، إبتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، وعلى المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في آجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلمه ".[1]
- جاء في نص المادة 6 الفقرة 4 من المرسوم 296/22 السالف ذكره على الإجراء الآتي: " يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في آجل خمسة عشر(15) يوما، إبتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المتظلم فيه ".[2]
- كذلك يجب أن يكون الطعن فردياً وموقعاً، ويتضمن على الخصوص لقب وإسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المخول قانوناً ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.
- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوباً بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.[3]
- كما نصت المادة 11 فقرة 1 من نفس المرسوم على أنه: " يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 296/22، السالف الذكر.

[2] المادة 6 الفقرة 4 من نفس المرسوم.

[3] المادة 8 من نفس المرسوم.

النقاط التي أعترض عليها المستثمر، خلال آجل عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام الملف ".[1]

- إستدعاء اللجنة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الإستماع إليهم[2].
- كما تنص المادة 11 فقرة 2 على أنه: " تخول اللجنة سلطة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية موضوع النزاع ".[3]
- تفصل اللجنة في الطعن المقدم أمامها في آجل لا يتجاوز شهراً واحد من تاريخ إخطارها.[4]
- وتنص المادة 13 من نفس المرسوم كإجراء آخير على أنه: " يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في آجل لايتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً.[5]

[1] المادة 11 فقرة 1 من المرسوم 296/22.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم.

[3] المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم.

[4] المادة 9 من نفس المرسوم.

[5] المادة 13 من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول بأن المشرع قد سعى جاهدا لتشجيع الإستثمار الأجنبي الوافد بشتى الطرق والوسائل القانونية والإجرائية المتوفرة على الصعيد الداخلي والخارجي عن طريق توفير الضمان والحماية وكخلاصة لما تناولناه في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري عمد في قوانين الإستثمار بصفة عامة والقانون 18/22 بصفة خاصة إلى تعزيز ثقة المستثمر، من حيث منحه ضمانات إجرائية لتسوية الخلافات والنزاعات التي قد تقع بين أطراف عقد الإستثمار وتتمثل في الضمانات القضائية ونجد فيها ضمانتي القضاء الوطني كأصل وكذا التحكيم بالإضافة إلى الضمانات الإدارية وما جاء فيها من تسهيل وتطوير الإجراءات الإدارية والأجهزة المكلفة بالإستثمار وما ترتب من منافع وكذا اللجنة الوطنية العليا لطعون التي إستحدثت لدى رئيس الجمهورية إذ يحق للمستثمر ضد قرارات الوكالة الجزائرية وذلك أمام اللجنة الوطنية العليا.

خاتمة

خاتمة

وختاما لما سبق ذكره وكحوصلة لمضمون الموضوع الذي عالجناه يتضح لنا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتشجيع الإستثمار الأجنبي، وذلك من خلال توفير مناخ إستثماري مناسب، قائم على ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة والمحفزة على الإستثمار في الجزائر، والتي تحمل في طياتها مجموعة من الضمانات القانونية ذات الأهمية البالغة لدى المستثمرين الأجانب والمتمثلة في الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية، وعلما أن المستثمرين الأجانب يميلون كل الميل للدولة التي تمتاز بمنظومة قانونية ثابتة ومستقرة، وفي سبيل ذلك بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين قدراتها على المنافسة الإقتصادية وجذبها للإستثمارات.

ولهذا لجأت الدولة الجزائرية إلى فتح المجال للإستثمارت الأجنبية من خلال التأكيد على توفير الضمانات عل مستوى قوانين الإستثمار لكن لم يقتصر على هذا الأمر، بل قامت الدولة الجزائرية بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في ظل الإستثمار قصد إستقطاب نسبة كبيرة من المشاريع الإستثمارية.

فعلى الرغم من إقرار مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية وإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات وإستحداث أجهزة وهيئات جديدة مكلفة بتطوير الإستثمار وكل ذلك من أجل تحفيز الإستثمار الأجنبي وتشجيعه للمشاركة في تطوير الاقتصاد، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا من الإستثمار في الجزائر، ذلك بسبب العراقيل التي يواجهها كظاهرة البيروقراطية والتعقيدات الإدارية والتقلبات السياسية وغيرها من العراقيل، وبشكل أكثر تفصيلا نستنتج من خلال الموضوع النتائج التالية:

- كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وأقر مبدأ الشفافية في المعاملة.

- إن ضمان حق الملكية للمستثمر الأجنبي من بين أحد الضمانات التي عمل الدستور على حمايتها لكن ليست بحق مطلق لأن في غالب الأحيان تكون للدولة أحقية في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل ذلك بتعويض عادل ومنصف نص عليه القانون.
- إعطاء المشرع الجزائري أهمية بالغة لنقل تكنولوجيا الإبداع والإبتكار إلى الوطن وحماية حقوق الملكية الفكرية، غير ما يعيب ذلك إخضاعها إلى النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بأصنافها ودون إيجاد آليات حماية خاصة بحقوق الملكية الفكرية للمشاريع الإستثمارية.
- منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى القضاء عند نشوب نزاع قائم في حقه، إلا أنه كإستثناء يمكن للمستثمر الأجنبي أن يلجأ إلى التحكيم في حال وجود بند قانوني يقضي بذلك.
- قامت الدولة الجزائرية بوضع آليات وأجهزة إدارية لتشجيع وتحفيز الإستثمار بغية القضاء على البيروقراطية والأتعاب الإدارية التي قد تواجه المستثمر.

وقصد تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر وتشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى أرض الوطن نقترح بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:

- صياغة قانون موحد يحكم الإستثمار الأجنبي بحيث يكون دقيقا وأكثر فعالية ومتفقا مع الإتفاقيات الدولية للإستثمار.
- تحسين جودة الخدمات الإدارية المقدمة من طرف الأجهزة المكلفة بالإستثمار والحد من ظاهرة البيروقراطية وكذا التعقيدات الإدارية.
- على المشرع الجزائري أن يحرص في وضع نصوص واضحة وخالية من الغموض وأن يقلل من التعديلات الفجائية بهدف كسب ثقة المستثمر الأجنبي.
- العمل على فسح المجال أمام المستثمر للإستثمار في كل المجلات دون حصرها في مجالات معينة.

- إنشاء بيئة إستثمارية مناسبة للإستثمار الأجنبي تستجيب لمطالب المستثمر وتتماشى مع مسار التنمية الاقتصادية للدولة.
- القيام بمنح تسهيلات مالية وإجرائية للمستثمرين الأجانب.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 83، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ الأوامر:

- الأمر 284/66 المؤرخ في 09/15 1966، المتضمن قانون الإستثمارات لسنة 1966، الجريدة لبرسمية رقم 80 الصادرة في 1966/09/17.
- الأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المعدل بموجب الأمر 08/06 والملغى بموجب القانون 09/16.
- الأمر 05/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 44، الصادرة في2003/07/23.

ت/ المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 1999/10/27 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 122/20 المؤرخ في 2022/05/16 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1999.
- المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 27 أفريل 1993.

- المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ينظم عملية منح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار، وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 16، 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 12 جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 296/22 يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار وسيرها، المؤرخ في 2022/09/4 الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 2022/09/08، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 2022/09/18.

- المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18-09-2022.

ث/ القوانين:

- القانون رقم 277/66 المؤرخ في1963/07/26، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 1963/08/02.
- القانون رقم 82 -11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعل الإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية رقم34 الصادرة في 1982/08/24.
- القانون 13/82 المؤرخ في1982/08/28 المتعلق بنأسيس الشركات الختلطة للإقتصاد وسيرها، الجيدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1982/08/31.
- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12شوال1411 الموافق 27 أفريل1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 8 ماي 1991.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 2009/07/26.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبرلير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 2022.

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في07 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 عشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية 46، الصادرة في 03 عشت 2016.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 أفريل 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 19 أفريل 2003.
- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.
- القانون 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 27يونيو 2023.

ج/ القرارات:

- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2016/11/28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 309%من حصة االأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الإستثمار، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة في 2016/12/11.

ح/ الأنظمة:

- نظام رقم 03/90 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

• الكتب باللغة العربية

- أحمد مخلوف، **إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.
- جلاء وفاء محمدين، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار**، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2001.
- حمدى أبو النور السيد عويس، **مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- خالد زايدي، **النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- محمد الأسعد بشار، **عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد وعلي عيبوط، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

• الكتب باللغة الأجنبية

- Carreau Dminique, patrick juillard **: droit international économique**, 4eme édition, L,G,D,J, delta, paris,1998

ب/ المقالات

المقالات باللغة العربية

- الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2020**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020 .
- بن يحى شارف، **الشراكة الأجنبية كإستراتجية جديدة للإستثمار في العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020.
- حسيبة عليوات ، يوسف قاشي ، **سياسة الإستثمار في الجزائر**، دراسة تحليلية تقيميمة، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال ،المجلد 6 ، العدد2، جانفي 2020 .
- راضية امقران، **ضمانات الإستثمار في إطار القانون 18/22**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة الجزائر1، 2023.
- زينب زياني، **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة سكيكدة الجزائر، 2021.
- صافية لوط، فضيلة سويلم، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سعيدة ، مولاي الطاهر- الجزائر المجلد 6 العدد 1 ،2023.
- صوني مغزي، **الغش وأثاره على الإلتزام المصرفي المستقل في عقد الإعتماد المستندي في القانون الجزائري** مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة.

- عبد النور مبروك، **ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 11، العدد 2، 2018.
- عادل لموشي، عادل عيساوي، **ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر،2021.
- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، **ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد2، 2018.
- فتحي بن زيد، **حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في القانون الإستثمار 18/22**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سطيف2، الجزائر، 2023.
- محمد المهدي بكراوي، **الأليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار**، المجلد 7، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر،2020.
- محمد بوخريص، **مفهوم العقار السياحي و موارده السياحية**، مجلة القانون العقاري، المجلد8، العدد 3، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.
- محمد شعبان، **الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 18/22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية)**، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية جامعة سكيكدة - الجزائر الملجد 6 ، العدد 01 ،2023.
- محمد لعشاش ، **الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22** ، مجلة العلوم القانوينة والإجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة - الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023/03.

- مليكة أوباية، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بين الفعالية والمحدودية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 5، العدد 1 سبتمبر 2020.
- ميلود سلامي، بوستة جمال، **التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2017.
- ميلود سلامي ، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لجضر – باتنة، العدد 06، مارس 2015.
- نوارة / تيزا حسين، **تنازع القوانين في حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

المقالات باللغة الأجنبية

- Samia Khouatr foreigna **, investment guarantees in Algeria inlight of the new investment law NO 22-18**,Faculty of Law and political science , Legal mechanisms for sustainable development, voiume37 N°2,University of Boumerdes (Algerir),2023,P8

ت/ الملتقيات

- عبد الغاني حسونة، **حرية تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي**، الملتقى الدولي السادس عشر حول:" الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية "، العدد 3، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

ث/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- بسمة بوبشطولة، **نظام الإستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2023.
- جمال بوستة، **النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر،2016–2017.
- رفيقة قصوري، **النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010–2011.
- سميشة ثلجون، **التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي،** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.
- شعبان صوفيان، "**ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية**"، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد تلمسان، 2019.
- علي هنان، **الأمن القانوني كقيمة جاذبية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

- معزوزة زروال، **الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2015–2016.
- نادية والي، **النظام القانوني للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزز، 2015.
- وليد لعموري ، **الإستثمار القانوني وأثره على الإستثمار الأجنبي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2019.

2- مذكرات الماجستير

- سارة محمد، **الإستثمار الأجنبي في الجزائر– دراسة حالة اوراسكوم** – مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
- جلاء وفاء محمدين، **التحكيم والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010–2011.
- رزيقة بن يحي، **سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013.

3- مذكرات الماستر

- الخنساء رعاش، **الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 03/01**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
- أصيل عقيدة، أحمد تواتي، **ضمانات الإستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، دون سنة.
- أمينة بقدور بن عطية، **الضمانات القانونية للإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2023.
- إيمان شطي، هند ناصر، **أليات تشجيع الإستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة 2023.
- خديجة بندير، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، سنة 2018-2019.
- ريمة هنودة، أحلام مسعود، **الضمانات المالية للإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- سالمة قاسي وليديا قاسي، **الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

- سارة بريك، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – حقوق – قانون خاص، جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم، 2019-2020.
- فارس بوكروح، **الضمانات التشريعية في عقود الإستثمار الأجنبية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
- فتيحة تقار، **الحوافز المتعلقة بالإستثمار في ظل التطور التشريعي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخصر الوادي، 2022.
- لينة بن خلوف، سمراء عياش، **حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
- مالك بلواعر، **الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022.
- مخلوف دروش، أمينة تزاموشت، **حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

ج/ المواقع الإلكترونية

- archiveunescwa.org //:Doc ppage –attachmentsK https.

الإتفاقيات الثنائية للإستثمار، تم الإطلاع عليه في 2024/03/29 على الساعة 18:50 Word ملف، ص107، 108.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري	
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري	**5**
المبحث الأول: الضمانات العامة لجذب الإستثمار الأجنبي	**6**
المطلب الأول: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة	**6**
الفرع الأول: مفهوم ضمان المعاملة العادلة والمنصفة	**6**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان المعاملة العادلة والمنصفة	**7**
المطلب الثاني: ضمان الأمن القانوني (الإستقرار القانوني)	**13**
الفرع الأول: مفهوم ضمان الأمن القانوني	**13**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لضمان الأمن القانوني	**16**
المطلب الثالث: ضمان حماية ملكية المشروع الإستثماري وحقوق الملكية الفكرية	**18**
الفرع الأول: حماية ملكية المشروع الإستثماري	**19**
الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي	**23**
المبحث الثاني: الضمانات المالية لجذب الإستثمار الإجنبي	**26**
المطلب الأول: ضمان الإستفادة من العقار الإستثماري	**27**
الفرع الأول: مفهوم العقار الإستثماري	**27**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإستفادة من العقار الإستثماري	**31**

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل الأموال الإستثمارية	**33**
الفرع الأول: مفهوم حرية تحويل الأموال الإستثمارية	**33**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية تحويل الأموال الإستثمارية	**37**
المطلب الثالث: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي	**39**
الفرع الأول: مفهوم الإعفاء التجارة الخارجية والتوطين البنكي	**39**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإعفاء من قيود الإجراءات للتجارة الخارجية والتوطين البنكي	**41**
خلاصة الفصل الأول	**43**
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري	
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري	**45**
المبحث الأول: الضمانات القضائية لجذب الإستثمار الأجنبي	**46**
المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار	**46**
الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار	**47**
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني	**51**
المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمان لتسوية منازعات الإستثمار	**52**
الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي	**53**
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي	**54**
الفرع الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي	**58**
المبحث الثاني: الضمانات الإدارية لجذب الإستثمار الأجنبي	**59**
المطلب الأول: تطوير الإجراءات الإدارية في الإستثمار الجزائري	**60**

الفرع الأول: إلغاء نظام الإعتماد	**60**
الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح	**62**
الفرع الثالث: إحداث نظام التسجيل	**63**
الفرع الرابع: إحداث منصة رقمية للمستثمر	**65**
المطلب الثاني: الاجهزة المكلفة بالإستثمار في الجزائر	**66**
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**67**
الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار	**73**
المطلب الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون كضمان لتسوية منازعات الإستثمار	**77**
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون	**77**
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون.	**78**
الفرع الثالث: إختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار	**81**
خلاصة الفصل الثاني	**84**
خاتمة	**86**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
الملخص	

الملخص

تشكل الإستثمارات الأجنبية في الوقت الراهن من أهم الوسائل التي هدفها تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول السائرة في طريق النمو، كما أنها تمثل أداة فعالة في نقل المعرفة والتكنولوجيا العلمية، ولهذا قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين التي تنص على الضمانات القانونية لجذب المستثمر الأجنبي ولحمايته من المخاطر التي تعرقل مشروعه الإستثماري، وهذه الضمانات تتمثل في الضمانات الموضوعية كضمانات عامة والتي جاء فيها ضمان المعاملة العادلة والمنصفة والثبات التشريعي وحماية ملكية المشروع الإستثماري وحقوق الملكية الفكرية وأخرى مالية التي جاء فيها أيضا ضمان الإستفادة من العقار وحرية تحويل رؤوس الأموال وكذا ضمان الإعفاء من التجارة الخارجية والتوطين البنكي إضافة إلى الضمانات الإجرائية والتي تحتوي على ضمانات قضائية لفض النزاعات ومنها القضاء الوطني كأصل والتحكيم التجاري كإستثناء في حالة وجود إتفاقية تقضي بذلك، وضمانات إدارية تتمثل في تطوير وتحسين الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى إستحداث أجهزة مكلفة بترقية الإستثمار كالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار واللجنة الوطنية العليا للطعون، وكل هذه الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل خلق بيئة إستثمارية مناسبة لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، التنمية الاقتصادية، إستقطاب، الإستثمارات الأجنبية.

Summary

Foreign investments currently constitute one of the most important means aimed at achieving economic and social development for countries on the path to growth. They also represent an effective tool in transferring knowledge and scientific technology. For this reason, the Algerian legislator has enacted a set of laws that stipulate legal guarantees to attract foreign investors and protect them from The risks that hinder his investment project, and these guarantees are represented by objective guarantees as general guarantees Which included a guarantee of fair and equitable treatment, legislative stability, protection of ownership of the investment project, and intellectual and financial property rights. It also included a guarantee of benefit from real estate and the freedom to transfer capital, as well as a guarantee of exemption from foreign trade and banking settlement, in addition to procedural guarantees that contain judicial guarantees for resolving disputes, including: The national judiciary as an origin and commercial arbitration as an exception in the event that there is an agreement stipulating that, and administrative guarantees represented in developing and improving administrative procedures in addition to Creating bodies charged with promoting investment, such as the Algerian Investment Promotion Agency, the National Investment Council, and the Supreme National Committee for Appeals, all of which are guaranteed by the Algerian legislator in order to create an investment environment suitable for attracting foreign investments.

Keywords: guarantees, economic development, attracting, foreign investments.